بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وحده صدق وعده، ونصر عبده ،وأعز جنده ،وهزم الأحزاب وحده ، وصلاة وسلاماً على من لانبى بعده الضحوك القتال رحمة الله للأنام المبعوث بالسيف بين يدى الساعة حتى يعبد الله وحده[1] محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين ،آمين. وأشهد ألا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله.

المقدمة

أنزل الله عز وجل كتابه المعجز على محمد صلى الله عليه وسلم فتحدى به العرب والعجم والإنس والجن أن يأتوا بسورة من مثله فعجزوا عن بكرة أبيهم مُذ نزل وإلى وقتنا هذا وإلى أن يرث الله الارض ومن عليها.
المعجز حقا أن الحرف هو الحرف والكلمة هى الكلمة والتحدى صريح والقريحة والبلاغة تامة مصقلة والمحاولات دائبة ولكن النتيجة ...العجز التام!!!
هذا القرآن صُنعت به أمة وأقيمت به دولة فكانتا على وفقه معجزتين ،نتيجة لا مراء فيها ولا جدال تقتضيها الطبيعة التى سير الله بها نواميس الكون ويرشد إليها كل عقل وفطرة سليمة، فطالما كانت مادة البناء وطريقته معجزة فلا يتصور إلا أن تكون نتيجته وثمرته معجزتين كذلك.

هذا الإعجاز الذى جعل دولة وليدة لا يتعدى عمرها عشرين عاماً تسحق أعظم امبراطوريتين فى عصرها بل وتمحوا إحداها من الوجود ويتضاعف حجمها آلاف المرات فى هذه السنوات العشرين فقط.
العجب كل العجب والإعجاز كل الإعجاز أن البشر نفس البشر والجنود نفس الجنود والسلاح نفس السلاح .... والنتيجة تعجز كل الأمم والشعوب عن الإتيان بمثلها.
وقف أساطين البلاغة من مشركى العرب حيارى فى توصيف القرآن، فقد عرفوا سجع الكهان وليس هذا نظيره ،وعرفوا الشعر رجزه وقصيده وليس هذا مثيله، يقول الوحيد فيلسوف قريش- كما يلقبه ان تيمية [2] - الوليد بن المغيرة "فوالله ما هو بشعر ولا بسحر ولابهذيٍ من الجنون ... فماذا أقول فيه؟ فوالله ما منكم رجل أعلم بالأشعار منى ولا أعلم برجزه ولابقصيده ولا بأشعارٍ الجن، والله مايشبه الذى يقوله شيئاً من هذا، والله إن لقوله الذى يقوله لحلاوة، وإنه ليحطم ما تحته وإنه ليعلو وما يعلى ..." [3] أ.هـ
إنه القرآن وفقط ليس له توصيف آخر من توصيفات البشر إلا القرآن، جنس متمايز مستقل بذاته لايدخل تحت أى تصنيف من تصنيفات كلام البشر ولاعجب فهو كلام رب البشر.

هكذا وقف مفكروا وفلاسفة وعلماء سياسة ونفس واجتماع العالم حيارى ليصنفوا الإنسان الذى صاغه القرآن، والمجتمع الذى صنعه القرآن ،والدولة التى أنشأها القرآن.
فالمسلم ليس خرافيًا ولا ثوريًا ولا مادياً ولا غيرها من التصنيفات بل هو مسلم وفقط، جنس متمايز مستقل بذاته.
والمجتمع والدولة ليسا اشتراكيين ولا رأسماليين ولا علمانيين.ولا ثيوقراطيين ولا غيرهم. بل هما من صنع القرآن المتمايز فكانا مثله متمايزين لا ينعتان ولايصنفان إلا بالمجتمع المسلم والدولة المسلمة.
إن اتحاد الفرد المسلم بالمجتمع المسلم فى إطار الدولة المسلمة كيان تعجز كل التصنيفات والنظريات القديمة منها والحديثة عن توصيفه فلا هو بليفثيان (تنين)هوبز [4] ولابعقد جان جاك روسو [5] الاجتماعى، ولايقرب بحال من دولة نظرية الحق الكنسى فى الحكم ولا بغيرهم، بل ببساطة شديدة وبإعجاز أشد دولة الإسلام وفقط،

---

[1] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال"بعثت بالسيف بين يدى الساعة حتى يعبد الله وحده لاشريك الله" ... قال عنه ابن باز حديث ثابت وصحح إسناد نحوه أحمد شاكر.

[2] مجموع فتاوى ابن تيمية

[3] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، جـــ 4 صـ 443 دار الحديث، القاهرة، طبعة 1415 - 1994

[4] هوبز: مفكر انجليزى توفى عام 1679م من اشهر كتبه "الليفثيان" أى التنين والذى شبه فيه الدولة بتنين كبير مكون من الشعب، ويعتبر بداية التفسيرات العلمانية لفكرة الدولة. "الفكر السياسى من أفلاطون حتى محمد عبده" لحورية توفيق مجاهد، مكتبة الانجلو المصرية.

[5] جان جاك روسو: مفكر فرنسى توفى عام 1778م من اشهر كتبه "العقد الاجتماعى" الذى يفسر فيه فكرة الدولة بعقد مبرم بين الفرد والحاكم، ويعتبر كتابه منظر الثورة الفرنسية عام 1789م حتى سمى بإنجيل الثورة الفرنسية، وتعتبر هذه الثورة بداية انتشار الدولة العلمانية فى العالم. انظر المرجع السابق

ولاغرو - كما أسلفنا – أن يكون كذلك، فإن الذى أنشأ ذلك الفرد وهذا المجتمع وتلك الدولة هو ذلك القرآن المعجز المتفرد المتمايز.
إن الزعم أنه لا تمايز ولا تفرد فى القرآن نظراً لأن حروف الهجاء المكون منها القرآن نفس حروف هجاء لغة العرب، أو أن ألفاظ القرآن نفسها ألفاظ العرب، أو أن القرآن شعر لأن قوله تعالى "لن تنالو البر حتى تنفقوا مما تحبون" على وزن بحر "الرمل" من بحور أشعار العرب، لهو سفهٌ بالغٌ مداه ألا يقول به أحد من العقلاء.

وكما أن تفرد وتمايز وإعجاز القرآن فى تركيب وصياغة هذه الحروف وتلك الكلمات، فإن تمايز وتفرد دولة القرآن فى تركيب وصياغة أسس ومفاهيم ومكونات ونظم وأهداف هذه الدولة.
فليس لأن المسلم يؤمن بعذاب القبر ونعيمه، يصنف إنسانا خرافياً ،ولا لأنه يؤمن بوجوب العمل والأخذ بالأسباب أصبح مادياً، وليس لأن دولة الإسلام تأخذ الزكاة من الأغنياء فتعطيها الفقراء أصبحت اشتراكية، ولا لأنها تقر الملكية الفردية أصبحت رأسمالية.
لو صح أن نقوم بالنظر للأمور بهذه الطريقة لصح النظر للقرآن علي أنه مجرد كلام من كلام العرب وهو أمر كفى مشركوا العرب والوليد بن المغيرة المسلمين الرد عليه.

وإن كان الأمر بهذا الوضوح فى دولة القرآن أو دولة الإسلام فإن من المريع حقاً أن يحاول بعض المسلمين تصنيف دولة الإسلام خارج هذا الإطار، وإن بُرر لغير المسلمين هذا الزعم لينفوا عن هذه الدولة إعجازها الإلهى ويقربوها من باطلهم الدنيوى، فإن الغرابة كل الغرابة أن يقوم بهذا الأمر قوم من أبناء جلدة المسلمين يتحدثون لغتهم ويلبسون ثيابهم.
الطامة الكبرى أن الأمر لم يقتصر على مجرد المسميات والتصنيفات والشكليات بل تعدى ذلك بكثير إلى محاولة طمس ولى وتغيير الحقائق فى الأسس والمبادئ والمفاهيم حتى تتوافق مع تلك التصنيفات،فيتلقفون سقطات علماء الإسلام وشواذ الأقوال، فإن لم يجدوا أولوا نصوص القرآن تأويلاً يُدهش الباطنية أنفسهم، فإن عجزوا تجاهلوا تلك النصوص، هكذا فى منظومة عفنة و تآمر مفضوح يغيرون أسس هذا الدين المبنى عليها دولة الاسلام حتى يوافق ما يريدون من تصنيفات أنتجتها العقول البشرية.

إن كان الشك لايتطرق فى فساد نية بعضهم وغرضهم الجلى فى هدم الإسلام وطمس معالمه، إلا أن البعض الآخر يحبون الإسلام ويريدون نصرته، ولكن الهزيمة النفسية التى يعيشونها أمام الحروب العالمية الطاحنة الموجهة ناحية الإسلام على كل المستويات جعلتهم يُدهنون .. ويحاولون تغيير معالم الإسلام ودولته علهم يدافعون عنه فى ظنهم المريض.
ساعدهم على ذلك أن الإسلام لم يعد له دولة منذ أمد بعيد، ليس منذ ألغى مصطفى كمال أتاتورك الخلافة عام 1924م – فهذا الإلغاء لم يكن إلا شهادة وفاة متأخرة لميت مات منذ أمد ،بل حينما أصبح الفرد المسلم لاينشئه القرآن، والمجتمع المسلم لا يصوغه القرآن، والدولة المسلمة لايصنعها القرآن، حدث هذا بالتدريج على مرّ عقود بل قرون لكنه عندما اكتمل أو كاد، تلاشت دولة الإسلام من الوجود.
و إن كان هذا التلاشى من أعظم المصائب التى مُنيت بها أمة الإسلام منذ وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان هذا التلاشى جريمة مستمرة يتحملها كل مسلم فى عنقه إلى أن تعود دولة الإسلام إلى الوجود مرة أخرى، إلا أن المصيبة الأشد والجريمة الأفظع أن يتم طمس وتغيير معالم هذه الدولة حتى إذا سنحت الفرصة لإعادتها إلى الوجود المادى استحال ذلك لعدم وجودها الذهنى أصلاً، أو عادت ولكن مسخاً مشوهاً ليس لها من دولة الإسلام إلا اسمها. لكن "وَيَأۡبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ**" (سورة التوبة آية 32).**
وقد بلغ السيل الزبى وزاد الغبش واستشرى بين المسلمين بل بين خواص المسلمين الذين وهبوا حياتهم لعودة دولة الإسلام ،فأصبحت صورة هذه الدولة مشوهة فى مخيلة الكثيرين، بل ربما زعم البعض أن دولة الإسلام موجودة الآن بصورة عصرية أو بها بعض النقص يُسعى لسده، حملهم على هذا الزعم سوء أو حسن نية ليزيحوا عن كاهلهم وطأة الشعور بجريمة فقد دولة الإسلام..

كل هذه الطوام دفعتنى لكتابة هذه الرسالة لأبين بها التمايز الجلى لدولة الإسلام عن غيرها من الدول بل التمايز الشامل لهذه الدولة.

ولأن هذه القضية من الوضوح و القطعية بمكان فقد آثرت أن يكون الحديث عنها فى إشارات ولمحات سريعة تؤدى المقصود منها عسى الله أن يدفع بها كيد المبطلين وينير درب المتقين.
سائلاً المولى عز وجل أن يعيننى ويتقبل منى ويغفر لى زللى.

وقد قسمت هذه الرسالة إلى أبواب ثلاثة تحدثت فى الأول عن تمايز مقاصد ومفاهيم دولة الإسلام، وفى الثانى عن تمايز وسائلها، وفى الباب الثالث تحدثت عن حتمية الدولة للإسلام والجريمة الكبرى التى يتحملها كل مسلم بسبب عدم إقامة هذه الدولة مع التأكيد على وجوب اتحاد كل من فى قلبه ذرة من إيمان من أجل إقامة تلك الدولة.

وما كان فى هذه الرسالة من صواب فمن الله وحده لاشريك له وأبرأ من الحول والقوة إلا به، وماكان بها من خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان وأسأل الله الرحيم سبحانه الغفران. آمين.

((الباب الأول))

((تمايز المقاصد والمفاهيم))

الإسلام دين الأنبياء جميعاً منذ آدم عليه السلام إلى خاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم.

قال تعالى "وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَـٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَـٰهَكَ وَإِلَـٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ" **(البقرة 132، 133).**

وقال تعالى "فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ " **(آل عمران 52)**

وقال تعالى على لسان نوح عليه السلام "فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ "**(يونس 72).**

وقال تعالى "وَجَـٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُۥ بَغْيًا وَعَدْوًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩٠﴾" **(يونس 90).**

و إن تعددت صور العبادات فقد ظل جوهر دين الإسلام واحداً بين جميع الرسل حتى ختمهم الله بمحمد صلى الله عليه وسلم فلا يقبل الإسلام إلا ممن اتبعه ولا يقبل الله ديناً غير الإسلام الذى جاء به.

"إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ " **(آل عمران 19)**

"وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ " **(آل عمران 85)**

وجوهر الإسلام مشتق من اسمه وهو الاستسلام لله وحده؛ أوامره ونواهيه فى كل شئون الحياة من اعتقاد أو قول أوعمل، سواء وافق هذا الاستسلام ما تستحسنه عقولنا و أهواؤنا أولم يوافق.

فإن عارضنا أوامر الله ونواهيه بعقولنا فقد خرج المعارض من دائرة الإسلام لأنه ناقض معنى الاستسلام الذى هو مقتضى- لا إله إلا الله- أى لا معبود بحق إلا الله، والعبادة كمال الذل مع كمال الانقياد والمحبة، جدير بالذكر أن هناك فارق بين المعارضة وبين ارتكاب المعصية هوىً، فارتكاب المعصية اتباعاً للهوى يكون مع الإقرار بأن المُرتَكب معصية وأن الفاعل مذنب وهنا لا قدح فى أصل الانقياد وإن قُدح فى كماله ،وأما المعارضة فهى قدح فى أصل الانقياد يؤدى إلى الخروج من دائرة الإسلام الذى هو الاستسلام.

وقد بالغ البعض فى تكميل الاستسلام حيث زعموا أن الأصل مخالفة الأحكام لمقتضيات العقول وأن أوامر ونواهى الشريعة غير معللة، ولاحكمة فيها معقولة ،وأن الغرض الأساسى من هذا اختبار كمال الاستسلام .وهذا ما ذهب إليه الأشعرية والظاهرية وعلى رأسهم ابن حزم رحمه الله تعالى[6]؛ ولكن أهل السنة والجماعة على أن أحكام الشريعة موافقة لمقتضيات العقول السليمة وأن الحكمة فيها معقولة مدركة ولكن إن عجز العقل عن إدراكها فهذا لقصور فيه يلزم منه التسليم لحين تظهر له الحكمة – إن أظهره الله عليها[7]

---

[6] راجع "الفصل فى الملل والنحل" لابن حزم

[7] ألف ابن تيمية –رحمه الله – كتابا كاملا في هذا المعني سماه "درء تعارض العقل والنقل"

فالخلاصة أن إجماع المسلمين منعقد على وجوب اتباع أوامر الله عز وجل واجتناب نواهيه وافقت العقل أم لم توافقه – وإن كان عدم الموافقة ظاهرياً.
هذا التمهيد من الأهمية بمكان لهذا الباب بل لهذه الدراسة كلها وذلك لأن كثيراً من مواضيع التمايز بين دولة الإسلام وغيرها، أدى الهجوم العالمى عليها بالإضافة إلى العمالة الداخلية بين صفوف المسلمين (بحسن أو سوء نية) إلى خلخلة فى قبول المسلمين لها، و شعورهم – حتى إن لم يصرحوا به – بعدم توافقها مع العقل (فى زعمهم) ،أو مع الإنسانية أو مع مقتضيات العصر الحديث ،وغيرها من المصطلحات التى يحاول أن يسلب بها الأعداء عقول المسلمين أو بالأحرى دين المسلمين عبر عشرات بل مئات السنين من الحرب المنهجية المنظمة على الفكر الإسلامى فى المدارس والجامعات ووسائل الإعلام وعلى كل صعيد ممكن.
إن المسلم لو أمره الله أن يقتل نفسه أو يخرج من داره بدون أى سبب يدركه أويعقله لا يسعه إلا التسليم، لو أراد أن يظل داخل دائرة الإسلام.

"وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَـٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا " (النساء 66).

وإن كانت رحمة الله بخلقه ولطفه بهم اقتضت أن يطلعهم على كثير من حكم أوامره ونواهيه حتى يسهل عليهم الطاعة والانقياد.
ومن هنا، فإن ما سنتعرض له – بإذن الله – من مفاهيم فى هذه الدراسة سنسعى لإظهار الحكمة منها والعلة خاصة فى الأمور التى أصبحت منكرة عند بعض "التائهين" فى زماننا الحالى، وذلك حتى يسهل استيعابها، ولكن سيكون ذلك باختصار حتى لاتخرج الدراسة عن موضوعها، ويكفينا فى الوقت نفسه الأصل العام وهو وجوب الاستسلام التام لأوامر العظيم الجبار الرحيم الحكيم.

ويحسن أن نذكر فى هذا الصدد عندما سألت امرأة عائشة –رضى الله عنها- ما بال النساء يقضون الصوم ولايقضون الصلاة التى يتركونها بسبب الحيض، فأنكرت عليها عائشة رضى الله عنها سؤالها وقالت كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[8].
ولو أرادت عائشة رضى الله عنها – وهى من أذكياء نساء العرب – أن توضح لها حكمة ذلك لعدت حكماً كثيرة، يستطيع أى عاقل ببساطة أن يدركها ولكنها أرادت أن تلفت السائلة إلى معنى الاستسلام التام.
وسيقسم هذا الباب(بحول الله وقوته) إلى أربعة فصول، الأول عن تمايز مقاصد دولة الاسلام، والثانى تمايز النظر إلى البشر ومفهوم الشعب، والثالث تمايز مفهوم إقليم دولة الإسلام ،والرابع تمايز السيادة والقوانين فى دولة الإسلام.

وبالله تعالى أتأيد وأنتصر

[8] راجع نص الحديث فى البخارى رقم 321 ، مسلم رقم 335 .

"الفصل الاول"

تمايز مقاصد دولـة الإسلام

المقصد والهدف الأساسى للدولة فى الإسلام هو الحفاظ على الضرورات الخمس(الدين والنفس والنسل والمال والعقل) ، هذا الأمر لايخالف فيه أحد من أهل العلم بالإسلام، وإن اختلفت عبارات البعض أو ألفاظهم أو اعترضوا على الصياغة أو طريقة الحصر، إلا أن النتيجة واحدة وهى أن شريعة الإسلام أتت بحفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل[9] و من ثم فإن هذه هى الوظيفة الأساسية لدولة الإسلام.

وإن تعداد هذه الضرورات إلى خمس أو إذا أوصلها البعض إلى ست بإضافة "العرض" إليها أو غيره، هذا التعداد يوضع قطعاً فى إطار – لايُختلف عليه أيضاً – وهو أن "المصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الآخرة ..."[10] أ هـ

أى أن حفظ هذه الضرورات الخمس ليس فى حقيقته إلا وسيلة لضبط و تنظيم الحياة الدنيا من حيث هى طريق مؤد للآخرة و فقط.

فالنفس على سبيل المثال يُحافظ عليها- كمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية- لكن، بغرض الاستفادة من هذه النفس فى الطريق الموصل للآخرة،هذه واحدة مهمة جداً..

والثانية فى ذات الإطار، أن ترتيب هذه الضرورات تنازلياً هكذا: الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال.

يقول الشاطبى "إن النفوس محترمة محفوظة مطلوبة الإحياء بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال، كان إحياؤها أولى، فإن عارض إحياؤها إماتة الدين كان إحياء الدين أولى وإن أدى إلى إماتتها، كما جاء فى جهاد الكفار وقتل المرتد وغير ذلك..." [11] أ.هـ

إن إيمان المسلم بالبعث والنشور والجنة والنار، ليس محله تصديقاً بقلبه فقط، إن هذا الإيمان ينعكس بل ويتحكم فى كل جزئية من جزئيات حياته و من ثم فهو ينعكس ويتحكم فى كل جزئية من جزئيات دولة الإسلام.

ويمكن ببساطة إجمال هدف ومقصد دولة الإسلام فى النجاح بالعبور بالناس على جسر الدنيا إلى مستقرهم فى جنة الرحمن، أوبعبارة أخرى "إصلاح الدنيا من حيث هى مطية – وفقط – للوصول للآخرة".

ومن هنا نستطيع أن نفهم جيداً ماهية الضرورات الخمس التى تحفظها دولة الإسلام وكيفية ترتيبها ووسيلة حفظها.

وغنى عن البيان أن حفظ هذه الضرورات يكون بأمرين: "أحدهما" ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها فى جانب الوجود.

"والثانى" ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها. وذلك عبارة عن مراعاتها فى جانب العدم..."[12] أ.هـ

والتمايز هنا واضحٌ _وضوحَ الشمس فى يوم مصيف لايحول دونها غمام ولا غبار يشوى حرها جلد الأعمى فضلاً عن أن يراها البصير بين دولة الإسلام والدولة العلمانية، هذا التمايز يتعدى بكثير زيادة مقصد حفظ ضرورة الدين،إلى المعنى والمضمون من حفظ باقى الضرورات.

وذلك لأن الدولة العلمانية (وإن قصدت حفظ النفس والنسل والمال والعقل[13] دون حفظ الدين) فإن حفظها لهذه الضرورات الأربع حفظ لقيامها ومصالحها فى الدنيا فقط دون أى اعتبار للآخرة، فحفظ النفس – وهو مايسمونه الحق فى الحياة – يقصد به إقامة هذه النفس لتستمع بملاذ الدنيا وطيباتها، دون أى حدود أوقيود إلا ما يتعارض مع حقوق الآخرين، أو مع مصلحة المجتمع فى بعض النظم، فالغرض – عندهم – من حفظ النفس هو حفظ النفس.

---

[9] راجع هذا الموضوع بالتفصيل المهم والقاطع لكل شبهة فى "الموافقات فى أصول الشريعة" لأبى اسحاق الشاطبى، دار المعرفة –بيروت –لبنان –الجزء الثانى "كتاب المقاصد".

[10] الموافقات ، للشاطبى، جـ2 صـ37

[11] المرافقات، الشاطبى، صـ39

[12] الموافقات، الشاطبى، جـ2 صـ8

[13] هذه مقاصد الدول العلمانية بالاستقراء، سواء قصرت بعضها فى جانب من هذه الضرورات أو زادت فى أخرى، سواء اتبعت فى ذلك وسائل فاشلة أو ناجحة، فإن قيل مثلاً" إنها لاتهتم بحفظ العقل لإباحة أغلبها الخمر" قلنا إنهم يزعمون أن الخمر لايفسد العقل على الدوام، بدليل تحريم أغلبها –إن لم يكن كلها- المخدرات لافسادها العقل، كما انها تحارب إدمان شرب الخمر والإسراف فيها، وهكذا..

و من ثم يُفهم إطار حفظ الضرورات الأربع من نفس ومال ونسل وعقل ،من حيث هم مكونات الدنيا إجمالاً، أن هذه الدنيا تحافظ عليها الدولة العلمانية لأجل الدنيا وفقط، فهى ليست جسراً ومطية للوصول لغيرها بل هى غاية فى ذاتها، وإن وجد فى الدولة العلمانية أكثرية أو أقلية تؤمن باليوم الآخر والجنة والنار فإن هذا لايؤثر على هدف الدولة ومقصدها.

وقد ذهب مفكروا ومنظروا الدولة العلمانية – ليبرالية كانت أو اشتراكية أو رأسمالية أو شيوعية أو فابية أوغيرها – مذاهب شتى فى تفسير وتبرير التناقض بين أهداف الدولة العلمانية ومقاصدها وأهداف ومقاصد المؤمنين بالجنة والنار فيها، يجمعها كلها قوله تعالى "...فَهُمۡ فِي رَيۡبِهِمۡ يَتَرَدَّدُونَ ۝" (التوبة 45)

ومناقشة هذه التبريرات والتناقضات يخرج كثيراً عن إطار هذه الدراسة، لكن ما يهمنا هنا أن نفهم التمايز الصارخ بين أهداف ومقاصد دولة الإسلام وأهداف ومقاصد الدولة العلمانية.

هذا التمايز هو الذى يفسر كيف تدخل دولة الإسلام حروباً تزهق فيها آلاف بل عشرات الآلآف من النفوس المسلمة حتى يصل الدين إلى البربر أو الزنوج أو غيرهم فى الصحارى والجبال والجزر حيث لا نفع اقتصادى مرجو، بينما تنسحب أقوى دولة علمانية فى التاريخ من أرض دولة تزعم أنها تسعى لنشر الديمقراطية فيها عندما تفقد أقل من عشرين من رجالها*، ذلك أنه لايوجد لديها مبرر يُعرض ضرورة حفظ النفس للخطر، نعم .. قد تتحمل الدولة العلمانية خسائر بشرية أكبر من ذلك بكثير إذا كان هناك ما يستدعى – فى ضوء مصلحة الدنيا – ذلك، مثل الحفاظ على باقى الأنفس أو مصلحة اقتصادية كلية لاتقارن بالفاقد الجزئى فى النفس بما يعود فى النهاية على المجموع بمصلحة دنيوية تستحق.

أما فى سبيل الدين أونشره فهذا يخرج تماماً عن نطاق أهدافها و من ثم تحركاتها.

فى ضوء هذا التمايز نستطيع أن نفهم بسهولة كيف دخل عقبة بن نافع بقوائم فرسه المحيط الآطلنطى – قادماً من شبه جزيرة العرب – قائلاً بصدق لايُشك فيه "لو أعلم أن وراء هذا البحر أرضاً لغزوتها فى سبيل الله"

فى ضوء هذا التمايز نستطيع أن نستوعب قوله تعالى "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ ..." (التوبة 123)

وقوله تعالى "فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ..." (التوبة5)

وقوله تعالى "وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ" (الانفال39)

وقوله صلى الله عليه وسلم "أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله[14]"

ولا نحتاج إلي التعليلات الباطنية في التأويل ،ولا السفسطة، ولا البحث عن الأقوال المندثرة التي خالفت الكثرة الكاثرة من علماء المسلمين في تفسير هذه الآيات والأحاديث وغيرها وهم كُثر , كل ذلك سعيا وراء تقارب يستحيل أن يوجد بين دولة الاسلام والدولة العلمانية.

فإن زعم أحد المخنثين(مخنثون لأنهم يزعمون الجمع بين العلمانية والإسلام فلاهم علمانيون ولا هم إسلاميون) أن الدولة العلمانية تحفظ الدين حيث تسمح بوجود دور العبادة وحرية الاعتقاد .

فالرد علي هذه السفسطة الباردة هو:

أنه عندما نقول حفظ الدين ، فالدين المُعرف بالألف واللام هذا , ليس إلا دين الإسلام الذي لا يقبل الله غيره من أحد - كما سبق وبينا في مقدمة هذا الباب – فدولة الإسلام تحفظ الإسلام فقط ،وتسعي جاهدة إلي تحويل كل البشر إلي اعتناق هذا الدين الذي لن ينجيهم غيره من جهنم ،هكذا في وضوح شديد لا يُجادل فيه مسلم.

ثم فى هذا الإطار أيضاً يتجلى عمق التمايز بين دولة الإسلام والدولة العلمانية، فالمسلم الذى يبدل دينه فى دولة الإسلام يقتل إن أصر على ذلك ولم يرجع للإسلام [15]، وذلك تجل واضح لتقديم حفظ الدين على حفظ

*-الغزو الأمريكي للصومال عام 1990

14 رواه البخارى 1399، 1400، ولمسام نحوه

النفس، أما فى الدولة العلمانية فلا عقوبة عليه أصلاً لأن النفس مقدمة عندها قطعاً على أى دين حقاً كان أو باطلاً، بل ولايُعاقب حتى مالياً لأن المال مقدم عندها على حفظ الدين.
باختصار شديد، الدولة العلمانية تحافظ على الدين –إن حافظت عليه ولم تحاربه كما فى كثير من الدول العلمانية – لأنه مظهر من مظاهر حفظ النفس، فمن مظاهر أو فروع حفظ النفس – عندها – حفظ حرية الاعتقاد، فحفظ الدين عندها هذه حدوده وذلك إطاره.
أما دولة الإسلام فحفظ الدين هو رأس الضرورات التى يهون فى سبيلها باقى الضرورات جميعاً، ثم هو مرجع كل الضرورات فهو فى النهاية الغاية المبتغاة من الحفاظ علي كل الحياة الدنيا.
أبعد هذا يدعي من له مسحه عقل أن هناك أدني تماثل في الأهداف بين دوله الاسلام والدولة العلمانيه .
"فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ "(الحج 46)

وإن كان وضوح التمايز بهذا السطوع بين أهداف دولة الاسلام والدولة العلمانية ، فإن السطوع يخفت قليلا عند مقارنة أهداف دولة الاسلام بالدولة الثيوقراطية أو الدولة الدينية في مفهوم علم السياسة الحديث والتي سادت أوروبا وغيرها في العصور الوسطي ،وإن ظل التمايز واضحا لكل ذي لب.

لابد أولا هنا من تقرير أن الدولة الثيوقراطية يمكن تقسيمها الي أنواع ثلاثة:
النوع الاول : دولة الحاكم الإله مثل فرعون موسي ونمرود إبراهيم وغيرهما.
الثاني : دولة الحاكم الذي اختاره الإله مباشرة بعينه، للحكم وهو يحكم باسمه ومسؤول أمامه فقط (في زعمهم) وهذا النوع من الدول ساد أوروبا خاصة فرنسا في العصور الوسطي، وأبرز مثال له لويس الرابع عشر في حكمه لفرنسا في القرن السابع عشر الميلادي .
والفرق بين هذين النوعين ودولة الاسلام فارق لا يحتاج لمناقشة، ولم يستطع أن يزعم أحدٌ انتساب دولة الاسلام لأيهما.
أما النوع الثالث : فدولة الحاكم الذي اختاره الإله بواسطة البشر , يقصدون بذلك أن البشر يختارون الحاكم ولكن اختيارهم هذا ليس إلا تعبيرا عن إرادة الإله أظهرها علي أيديهم , هذا الحاكم الذي اختاره الإله بواسطه الشعب (في زعمهم أيضا) يعبر فى أحكامه عن أحكام الله فلا يناقش ولايجادل فيها، وقد اعتنقت الكنيسة هذا المذهب وأصبحت الدولة الدينية بالمفهوم الكنسى هى الدولة التى تتبنى هذا المفهوم الثالث للدولة الثيوقراطية.
وقد حاول الكثيرون أن يلصقوا هذا النوع من الدول الثيوقراطية بدولة الإسلام لأهداف علمية أحياناً وأهداف خبيثة تشويهية في أحايين كثيرة، هذا وإن الفارق لايلتبس على عاقل بين دولة الإسلام وهذا النوع الثيوقراطى إجمالاً، وتحديداً عندما نتحدث بإذن الله عن الدستور والقانون والسيادة في دولة الإسلام.
لكن الغرض هنا توضيح التمايز فى جانب الأهداف والمقاصد، فالدولة الثيوقراطية – من الناحية النظرية – لها دين يُعتبر من أهم مقاصدها الحفاظ عليه ونشره بالإضافة الى المقاصد الأخرى، مما يجعلها قريبة – فى مقاصدها – من الناحية الشكلية بدولة الإسلام.
إلا أن هذا التقارب الشكلى لايقابله بحال من الأحوال تقارب من حيث المضمون، فإن دولة الإسلام تحفظ دين الاسلام فقط الذي هو الدين الحق المتمايز عن باقي الأديان الباطلة سواء نصرانية، أو يهودية، أو وثنية ،أو غيرهم , الدين الذي أتى به القرأن ونسخ وأبطل ما سواه من الأديان والملل . فإن نُوزع هذا التمايز بأن الغرض التصنيف, فإن الدولة الإسلامية ثيوقراطية شكلاً وإن اختلفت مضموناً عن باقي الدول .
فالرد بالقطع لا !!!
فالحاكم في دولة الاسلام يُنسب اختياره لمن اختاره من البشر وليس لله عز وجل , وقراراته وأوامره ليست قرارات وأوامر إلهية لا تقبل المناقشة أو الرد، بل قرارات خاضعة للنقاش والنقض , فهناك انفصال بين الدين الذي يكلف هذا الحاكم بحمايته وحفظه وبين ذاتية الحاكم وقراراته وأوامره البشرية, بينما في الدولة

---

[15] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من بدل دينه فاقتلوه": رواه البخارى 6922

الثيوقراطية يختلط الدين بالحاكم، فتصبح أوامر وقرارات الحاكم جزءاً لا يتجزأ من الدين الذي يجب حفظه ورعايته ولا يجوز بحال نقاشه فضلا عن نقضه.
وإن كان هذا الفارق مكانه الأصح عند الحديث عن تمايز دولة الإسلام عن غيرها من الدول في مجال القوانين والدساتير والسيادة ،إلا أنه مناسب كذلك وضعه هنا لبيان الفارق بين الدين الذي تقصد دولة الإسلام حمايته ودين الدولة الثيوقراطية ،فالدين في دولة الاسلام بعيد تماما (حتي من الناحية العلمانية البحتة) عن الإرادات والأهواء البشرية وذلك أساساً في مجال وضع الأحكام والتشريعات [16]
أما دين الدولة الثيوقراطية فهو خاضع –حتي في مجال وضع الأحكام والتشريعات – للأهواء والإرادات البشرية .
وذلك أن الدين الاسلامي قواعده وأحكامه مستقاة من الكتاب والسنة[17] والأحكام الصادره عن هذين المصدرين أحكام عامه مجردة.
أما دين الدولة الثيوقراطية فيدخل رأي الحاكم أو المجمع الكنسي أو طائفة الكهان عنصرا ومصدرا أساسيا للقواعد والأحكام بالاضافه للمصادر الاخري وهي لا تخلو بحال من أحكام ذاتية تعيينية .
فالدين المقصود حفظه في دولة الإسلام لا يصح إلحاقه – ولو شكلاً- بدين تحفظه الدولة الثيوقراطية.

الخلاصة

إن دولة الإسلام تهدف أساساً إلي حفظ مقاصد دين الإسلام وهي حفظ الدين والنفس والمال والعقل والنسل ، وإن الدين هو المقصد الأساسي والأسمي والأول في هذه المقاصد , وهذه المقاصد جميعاً المقصود منها إصلاح الدنيا كجسر موصل للجنة وفقط ؛وهي هنا تتمايز تماما عن الدولة العلمانية التي تحفظ الدنيا وتعدها من أجل الدنيا، وعن الدولة الثيوقراطية والتي وإن تشابهت أهدافها مع أهداف دولة الاسلام شكلاً إلا أن المضمون مختلف تماما سواء من حيث الدين المحفوظ ؛فدولة الإسلام تحفظ الدين الحق والدولة الثيوقراطية تحفظ الباطل أيا كان اسمه ؛أو من حيث مفهوم وعناصر هذا الدين.

---
[16] احترازا عن التفسيرات والتأويلات .
[17] لم أذكر الإجماع هنا لأن الاجماع لابد أن يكون له مسند من الكتاب أو السنه – راجع مجموع فتاوي ابن تميمه جـ2 – ولا القياس لأنه لابد له من أصل من أحدهما و كذلك باقي المصادر المختلف فيها ، حتي السنة مستندها الأصلي القرآن.

((الفصل الثانى))

تمايز النظر الى البشر ومفهوم الشعب

يقرر علماء السياسية أن الدولة تتكون من مجموعة من البشر تمثل الشعب، تسكن إقليما، تحكمها حكومة ذات سيادة.
والنظر إلى البشر المكونين لشعب دولة الإسلام يتمايز تمايزاً جذرياً مع النظر الى البشر ومفهوم الشعب فى الدولة الحديثة.
وعبثاً حاول المخنثون التقريب بين النظرين، وهيهات لهم ذلك ،فالتمايز هنا أوضح من أن يسمح بتأويله خيال القرامطة[18] ولا سبيل إلى إنكاره إلا بإنكار المتواتر من نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة. أى بإنكار الإسلام ذاته!!

بداية.. يحصر الإسلام الغرض الوحيد من خلق البشر فى عبادة رب البشر "وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ" (الذاريات 56)

هكذا بأقوى أساليب الحصر والقصر – فى لغة العرب – لم يخلق الله البشر إلا لعبادته فإن عبدوه أدوا وظيفتهم التى من أجلها خلقهم و إلا فما استحقوا حياتهم..
وأقصد بالعبارة الأخيرة أنهم إن لم يعبدوا الله تعالى فلا يستحقون الوجود فى هذا الكون فضلاً عن أن يتمتعوا بذرة منه، ولانحتاج لبيان أن عبادة الله لاتكون إلا بالدين الحق دين الإسلام الذى لايقبل الله من العباد غيره[19]، ولهذا فسر العلماء قوله تعالى "قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ..." (الأعراف32) بأن كل ما يطعمه غير المسلمين من طعام وشرابٍ وما يتمتعون به فى الحياة الدنيا محرم عليهم لا حق لهم فيه. يقول ابن تيمية – رحمه الله "... وإن كان أصل مقصوده عبادة غير الله لم تكن الطيبات مباحة له، فإن الله أباحها للمؤمنين من عباده، بل الكفار وأهل الجرائم والذنوب وأهل الشهوات، يحاسبون يوم القيامة على النعم التى تنعموا بها فلم يذكروه ولم يعبدوه بها، ويقال لهم" أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا و استمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون فى الأرض بغير الحق، وبما كنتم تفسقون". وقال تعالى: "ثم لتسألن يومئذٍ عن النعيم". أى عن شكره، والكافر لم يشكر على النعيم الذى أنعم الله عليه به فيعاقبه، على ذلك؛ والله إنما أباحها للمؤمنين، وأمرهم معها بالشكر، كما قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم واشكروا لله) ..."[20] أ.هـ
ومن هذا المنطلق نستطيع بسهولة شديدة استيعاب تقسيم أهل الكرة الأرضية بعد نزول آية السيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم "فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ " (التوبة 5).

---

[18] وهم الباطنيون الذين يزعمون أن هناك ظاهراً للقرآن وباطناً لايعلمه غيرهم فيقولون مثلاً فى قوله تعالى "إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة" (سورة البقرة67) إن البقرة عائشة رضى الله عنها وأرضاها وغير ذلك من خيال مريض، أجمع علماء الأمة على خروجهم به من الإسلام.
[19] راجع صـ4 من هذا الباب
[20] مجموع فتاوى ابن تميمة، جـ7 صـ44

و المقيدة **بقوله تعالى**"قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ"(التوبة29)

وقوله تعالى "وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ"(التوبة 9)

فالناس في الكون قسّمهم الإسلام أقساماً خمسة ** لا سادس لها ومن ادعي غير ذلك فدعواه مردود عليها بالكتاب و السنة و أقوال أئمة و علماء و فقهاء الإسلام؛

إما مسلم، وإما كافر ذمي، وإما كافر مستأمن، وإما كافر معاهد، وإما كافر محارب،لا يوجد قسم سادس بين البشر في الإسلام غير هؤلاء الخمسة.

القسم الأول هو الوحيد الذي يستحق هذه الحياة، له تمام النصرة و تمام الموالاة وتمام المساواة ؛ قال تعالى "إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ..."(الحجرات 10) و قال "وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ ... "(التوبة 71) و قال "... وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ... "(الأنفال 72)

و قال رسول الله صلي الله عليه وسلم" المسلمون تتكافأ دماؤهم و يسعي بذمتهم أدناهم"***

هذا و إن كان الإسلام يحافظ و يحمي حياة القسم الثاني –أهل الذمة- والقسم الثالث –المستأمنون-،والقسم الرابع –المعاهدون- فذلك ليس لأنهم يستحقون الحياة ؛ فالحياة لايستحقها إلا المسلم – كما سبق وبيّنا – ولكن لحِكَم أُخَرَ كثيرة منها؛ ترغيبهم فى الإسلام ومحاولة هدايتهم ومنها لنفع المسلمين و الاعتبار بحالهم[21]،

هذا وإن الحفاظ على حياتهم مستمد من ارتباطهم بالإسلام بوجه أو آخر، فأهل الذمة يُحافظ على حياتهم لأنهم يدفعون الجزية للمسلمين ويلتزمون أحكام الإسلام، والمستأمنون لأن المسلمين أمّنوهم وأهل العهد لعهد المسلمين لهم، ولايجوز معاهدتهم إلا لمصلحة المسلمين.

أما القسم الخامس فالأصل فيه أن دمه هدرلايستحق الحياة ولا يحافظ على حياته، بل يجب قتاله بالكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة حتى يدخل فى أحد الأقسام الأربعة الأخرى.

"يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ " **(التوبة 123).**

"أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله"[22]

"بعثت بالسيف بين يدى الساعة حتى يُعبد الله وحده.."[23]

بل إن القسم الرابع - المعاهدون – وضعهم وضع استثنائى يلجأ إمام المسلمين لمعاهدتهم عند الحاجة إلى ذلك ولفترة محددة ولايجوز معاهدتهم إلى الأبد عند جماهير علماء المسلمين، والقلة الذين أجازوا ذلك جعلوا الوفاء بالعهد – غير محدد المدة – جوازيا، للمسلمين نقضه حينما تسمح ظروفهم باستمرار القتال بشرط إنذار الطرف الآخر.[24]

والحاصل أن الوضع المستقر الذى ترضى دولة الاسلام استدامته لسكان المعمورة أن يكونوا قمسين لاثالث لهما؛ إما مسلم وإما ذمى، وذلك لأن المعاهد سيأتى وقت يُقاتل فيه ليكون إما مسلم أو ذمي او مقتول , والمستأمن إذا قضي علي المحاربين ولم يوجد معاهدون فلن يُوجد بالتالي مستأمنون.

---

[21] راجع بعض هذه الحكم فى الفروق للقرافي.

[22] رواه البخارى 1399 ، 1400.

[23] سبق تخريجه.

**راجع هذا الكلام بالتفصيل و الأدلة في "زاد المعاد في هدي خير العباد"لابن قيم الجوزية.

***رواه ابو داوود و صححه الألباني في الإرواء 2208.

[24] راجع قول الجمهور فى المغنى لابن قدامه ، وراجع القول الاخر فى مجموع فتاوى ابن تيمية.

وطالما أن هذا الوضع المستقر لم يوجد فإن الحرب لا تضع أوزارها بين دولة الاسلام وباقي العالم , وهو ما سنفصل فيه بإذن الله عند الحديث عن وسائل دولة الإسلام،لكن المقصود هنا بيان نظرة دولة الإسلام للعنصر البشري المكون لها.

وفي ضوء ما سبق نستطيع أن نقرر بسهولة شديدة أن كل سكان كوكب الأرض رعايا في دولة الإسلام،و بالمصطلحات الحديثة (حتي يُتصور الأمر) إن شعب دولة الإسلام هم كل قاطني المعمورة ، منهم الصالحون الذين يتمتعون بحقوق الحياة كاملة وهم المسلمون , ثم أهل الذمة , ثم المستحقون للعقاب إما عاجلا – المحاربون – أو آجلا- المعاهدون والمستأمنون.

نستطيع أن نستوعب مما سبق بوضوح مدي بُعد المفاهيم العلمانية الحديثة عن المساواة بين البشر ،والسلم بينهم، وحقوقهم، والغاية من وجودهم, عن مفاهيم دولة الاسلام.

ولا نحتاج حينئذ للتبريرات السمجة والمعاذير الباطلة لنبرر بها مشروعية الرق- مثلاً – في الإسلام , والتي يقف المتمسك بها علي شفا جرف هارٍ يوشك أن يقع به في قعر جحيم الاعتراض علي أحكام الله عز وجل وسنة رسوله صلي الله عليه وسلم.

فالرق ليس إلا رحمةٌ من رحمات الله عز وجل بأهل الكفر المحاربين فبدلاً من أن يُقتلوا جميعاً فيدخلوا جهنم خالدين فيها؛ رخّص الله للمسلمين – إذا وجدوا في ذلك مصلحة – أن يسترقوهم , فيكون في هذا نفعٌ للمسلمين ، وفي الوقت نفسه رحمة بهؤلاء الكفار بنجاتهم من القتل وربما – وهو ما يحدث كثيرا – يُسلموا فيكون في هذا النجاة الكبري لهم والفوز العظيم , وحتي نساء المحاربين وأطفالهم الذين حرّم الإسلام قتلهم وشرع استرقاقهم فهذا ليس لأنهم يستحقون الحياة ولكن لكونهم أموالاً للمسلمين لايجوز اتلافها بلا داعٍ [25], وفي نفس الوقت استرقاقهم رحمة لهم لعلهم يسلمون.

هكذا تستقيم الأمور في وضوح شديد ومنطقية أشد، وإن كره المبطلون وإن كره الكافرون وإن نخر المخنثون.

عندما يستقر في يقيننا أن البشر خلق الله وعبيده يتصرف فيهم كيف يشاء وهو الحكيم العليم،لايجد المسلم ولا المسلمة في أنفسهما حرجاً حينما توزع دولة الاسلام الحقوق بين الرجال والنساء طالما أن هذا حكم الله سواء في الميراث، أو قوامة الأسرة، أو ولاية الدولة، أو القضاء أو غيرهم.

ما أسهل أن نفهم حرص دولة الإسلام علي زيادة النسل في ضوء ما يروي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم (تكاثروا فإني مباهٍ بكم الأمم)، وتهافت من زعم أن رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يباهي الأمم بالنسل الضعيف أو النسل الجاهل ، نعم إن قصد النسلَ ضعيف الإيمان أو الجاهل بألا إله إلا الله، لساغ كلامه . ولكن الطامة إن كان يقصد الضعيف البنية أو الجاهل بنظريات نتشه وداروين وماركس وتوماس مور، وفلسفة ديكارت وابن سينا، أو لوحات فان جوخ وبيكاسو، أو موسيقي موتسازرت وبيتهوفن، أو رويات شكسبير وديكنز وغيرهذا من الهراء.

نعم...

تريد دولة الإسلام أقوياء البنية والعزيمة (المؤمن القوي خير وأحب إلي الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير) أو كما قال صلي الله عليه وسلم , وتريد كذلك المؤمنين المُلمين بأحدث نظريات وتطبيقات الطب والعلوم والهندسة، بل والفلسفة والمنطق والفنون في ضوء مايفيد ويسمح به الإسلام، ويرُدّ في نفس الوقت كيد وزيغ المبطلين.

لكنّ كل هذا تابعٌ وخادمٌ للغرض والهدف الأصلي من وجود النسل والبشر وهو عبادة المولي سبحانه ، فقوة المسلمين علماً وعزيمةً وإرادةً وبنيةً، نحن في أمس الحاجة إليها ليس لذاتها ولكن لتيسير وتذليل وانتشار تعبيد الناس لربهم ، حتي لو تُصُوّرَ تيسر عبادة الناس لربهم دون هذه القوة فلا حاجة لها إذن.

فطالما أن النسل يعبد الله عز وجل ويعلم أن لا إله إلا الله، فهو ممن ينطبق عليه المباهاة المروية عن رسول الله صلي الله عليه وسلم (إن صحت الرواية) ولو كان لا يقوي علي حمل خردلة ولايعلم من الدنيا شيئا إلا لا إله إلا الله .

---

[25] راجع المغني لابن قدامه , والشرح الممتع علي زاد المستقنع لابن عثيمين.

إن النصرة والموالاة والمساواة والمحبة في دولة الإسلام هي للمسلم وفقط، أيا كان لونه أو عرقه أو جنسه أو مكان مولده ونشأته؛ "وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ ... "(التوبة 71) (لا فضل لعربي علي عجمي و لا فضل لأحمر علي أسود إلا بالتقوي) [*]؛سواء كان داخل الحدود التي تبسط عليها دولة الاسلام سلطانها أو كان في منطقة أخرى فى الكون لمّا تسيطر دولة الإسلام عليها بعد، وجدير بالذكر أنه لامكان ثالث للبشرغير هذين عند دولة الإسلام ،فالمعمورة قسمان:

إما مكان تبسط عليه دولة الإسلام سلطانها، أو مكان تسعى دولة الإسلام لبسط سلطانها عليه إما آجلا أو عاجلا ـ كما سنبين ذلك بوضوح قريبا ـ بحول الله وقوته ـ

أما غير المسلم فلا نصرة ولا موالاة ولا مساواة ولا محبة حتى لو شارك المسلمين فى لونهم أو عرقهم أو جنسهم أو مكانهم أو هؤلاء جميعا ؛نعم..قد تحمى دولة الإسلام أهل الذمة لكنها حماية مستمدة فى أساسها ـ كما سبق وأشرنا ـ من ارتباطهم بالإسلام بوجه ما .

و كذلك لا يستوي دم المسلم وحرمته التي هي أعظم من حرمة الكعبة ذاتها كما بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم،(**) بدم غيره (***).

أين ما سبق من مفاهيم وقوانين حقوق الإنسان (المزعومة)عالميا التى تقوم عليها الدولة العلمانية والمدنية الحديثة، أين ماسبق من مفاهيم الوطنية والقومية وغيرهما ، إنه لا لقاء البتة بين نظرة دولة الإسلام للإنسان والشعب المكون لها وبين نظرة باقى دول العالم له.

وواسطة عقد المسألة والتى يُبنى عليها ويلخص بها كل ماسبق هو الفارق الذى لا يغيب إلا عن منكوس البصر والبصيرة بين النظر للإنسان كعبد لله فقط لم يخلقه ويعطه حقاً فى الحياة إلا لعبادته وفقط . وبين النظر للإنسان كعبد لمفاهيمه وآرائه ونزواته وشهواته يحيا ليحيا ويعيش ليعيش ويتلذذ ليتلذذ، وفى النظر الأخير هذا،يسوغ جدا الكلام عن مساواة البشر جميعاً ذكورهم وإناثهم أيا كان إلههم أو دينهم أو عرقهم أو لونهم أو غير ذلك لأنهم جميعاً متساوون ـ زعموا ـ فى تلك العبودية .

أما بالنظر الأول فالتمايز بين عباد الله وغيرهم أوضح مايكون وأسوغ من أن يحتاج إلى تبرير.

أبعد هذا يسوغ لمن له مسحة عقل أن يزعم تقارباً فضلاً عن تطابق بين نظرة دولة الإسلام للإنسان ونظرة الدول الاخرى له ؟" فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ " (الحج 46)

و

ماضر شمس الضحى فى الأفق طالعة .... ألا يرى ضوءها من ليس ذا بصر

*** صححه ابن تيمية في" اقتضاء الصراط المستقيم"**

(**)عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (مأأطيبك ومأأطيب ريحك مأأعظمك وما أعظم حرمتك (يعنى الكعبة) والذى نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وأن يظن به إلا خيرا) صححه الألبانى فى الصحيحة342

(***) راجع أحكام القصاص و تقدير الديات و مقارنة المسلم بغير المسلم في ذلك في مراجع الفقه الإسلامي الكبريكالمغني لابن قدامة-الحنبلي- ، " الإحكام فى أصول الأحكام " لأبى محمد بن حزم الأندلسى،" نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار " للشوكانى،" المدونة الكبرى " للإمام مالك بن أنس الأصبحى،" حاشية رد المحتار على الدر المختار فى شرح تنوير الأبصار " الشهيرة بحاشية ابن عابدين ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفي،" سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام " للشيخ الإمام محمد بن اسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى الشافعي،" المجموع شرح المهذب " للإمام أبى زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووى الشافعي،وغيرهم كثير ؛هذا و إن كان للحنفية آراء تخالف الجمهور في هذه الأمور فهذا الخلاف يبقي في الإطار العام الذي هو مقصود هذه الرسالة وهو مخالفة حكم المسلم غير المسلم ولو كان فقط علي مستوي تعليل الحكم.

((الفصل الثالث))

تمايز حدود إقليم دولة الإسلام

إن إحترام الحدود الإقليمية بين الدول سواء طبيعية أو صناعية من أهم ما يميز الدول الحديثة، لأن حدود الدولة تحدد إقليم الدولة الذي يمثل ركناً أساسياً من أركان الدولة العلمانية أو المدنية وهو ما يتسق ببساطة مع فلسفة ومنطق وجود و قيام الدولة العلمانية والمدنية ، فمقاصد الدولة العلمانية ونظرتها لشعبها وللبشر عموماً والغرض من حياتهم وأهدافهم تحتم وجود حدود مستقرة يتعايش الشعب فيها وينعم بلذات الحياة ويقاوم صعوبتها.
والاعتداء علي حدود دولة أخرى يعتبر حسب مفاهيمهم – اعتداءً علي حق شعب هذه الدولة في الحياة ومقاصدها ،والذي هم يقفون فيها علي قدم المساواة- زعموا-.
فلا مُبرر منطقي أو فلسفي او أخلاقي لهذا الاعتداء , كما أنه مُؤذنٌ باعتداء مماثل سواء من نفس المُعتدى عليه أو من غيره ولهذا فالتزام الحدود واحترامها واستقرارها أمر تُسّلِم وترضي به كل الدول العلمانية لاتساقه التام مع نظرتهم للحياة وأهدافها ونظرتهم للإنسان ، ويُبرر هذا لنا بسهولة لماذا يثور كثير من شعوب الدولة المعتدية اعتراضاً علي الاعتداء علي غيرها، ويحتاج حكامها وساستها الكثير من الحجج والتبريرات، وأحيانا الأكاذيب لتسويغ هذا الاعتداء الذي لا يتسق بحال مع نظريات الدولة العلمانية و أسس وجودها ونشأتها .
ومن المنطقي أن تمايز مقاصد وجود نشأة واستمرار دولة الإسلام ونظرتها للبشر يُؤدي حتماً إلي تمايز نظرتها لحدود إقليمها واحترامها لأقاليم الدول الأخرى.
وإن مراجعة بسيطة لما سبق وقرر من مفاهيم في الفصلين السابقين تُؤدي الي استنتاج النتيجه الحتمية لهذا الفصل فدولة الاسلام دولة رسالة مكلفة بمهمة من الله عز وجل

"هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ "(الصف 9)

"وَلَقَدۡ كَتَبۡنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعۡدِ ٱلذِّكۡرِ أَنَّ ٱلۡأَرۡضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّـٰلِحُونَ"(الأنبياء 105)

(بعثت إلي الناس كافة)[26]
هكذا أتت شريعة الإسلام وقامت دولة الإسلام لتحكم الأرض كافة شعوباً وأقاليم ولتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى.
إن نظرة بسيطة فيما سبق من آيات وأحاديث وغيرهما، ونظرة أبسط لغزوات الرسول صلي الله عليه وسلم وغزوات الخلفاء الراشدين المهديين من بعده الذين أمرنا صلي الله عليه وسلم باتباع سننهم [27]، تُبين بجلاء لا يجادل فيه عاقل أن حدود دولة الإسلام تنتهي حيث تنتهي حدود المعمورة و حيث ينتهي وجود البشر، وإن قوائم فرس عقبة ابن نافع قبل أن تغوض في المحيط الأطلنطي لتخرق عيني كل مُهترئ يزعم أن حدود دولة الإسلام ليست كذلك .
أكان عقبة مخالفا للإسلام متمن ارتكاب المحارم حين صرخ (والله لو أعلم وراء هذا البحر أرضاً لغزوتها في سبيل الله)؟
إن الزعم المريض بأن حروب الإسلام كانت حروباً دفاعية فقط ، وأن الاستيلاء علي الأراضي كان يأتي تبعاً،زعم يثير السخرية لأقصي حد، يزعمون أن الوضع الطبيعي أن دولة الإسلام نشأت لتقتصر علي المدينة فقط ؛وهي بحدودها القديمة لاتزيد بسهولها وجبالها وصحاريها بحال عن مئة كيلو متر مربع ثم لأغراض الدفاع عنها تم فتح الأراضي من الصين شرقا الي الأندلس غربا في مساحة تزيد علي عشرات الملايين من الكيلو مترات المربعة !!!
أيقول هذا عاقل؟!!!

[26] حديث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم رواه البخاري 438 و 277.
[27] قال رسول الله صلي الله عليه و سلم "عليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ..."رواه البزار و صحح سنده، و قال صلي الله عليه و سلم "اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر و عمر" رواه ابن عساكر و قال محفوظ و قال المزيّ له متابع.

وزعم آخرون أن الإسلام كان يستولي علي الممالك و البلاد لأنهم كانوا يمنعون نشر الإسلام فإذا وجدنا بلداً لا تمنع نشر الإسلام فيها فلا يحل الاستيلاء عليها.
والزعم هذا من أصح مايكون فدولة الإسلام تستولي علي البلاد لكي تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى وينشر الدين بذلك ، فإن فعلت دولة ما ذلك من تلقاء نفسها فهي ببساطة أصبحت دولة إسلام فكيف تُقاتل دولة الإسلام نفسها؟!!
فنشر الإسلام لا يعني – عند المسلمين – أن يُسمح بالدعوة له في الجرائد ووسائل الاعلام , أو يُسمح ببناء المساجد ، بل يجب مع ذلك أن يُمنع أي شئ يصد عن الدين، ويُسكت أي صوت يُشكك في الإسلام , ويُضيق أو يُمنع (علي تفصيل سنعرض له باذن الله) على أي دعوى أو دين آخر , ويَحكم شرع الله البلاد والعباد ، هذا هو المعني المطلوب من المسلمين تحقيقه لنشر دين الإسلام.
وإن نخر المخنثون الذين استهوتهم النظم الغربية و الشرقية الملحدة ،وخطف أبصارهم بريق المدنية الغربية السوداء فأعمتهم عن نور الله وسبيل الحق و قصروا نشر الدين علي مجرد السماح بعرضه كما تعرض أي فكرة أو مذهب عفن أخر.
وسنفصل بحول الله وقوته في هذا الأمر عند الحديث عن وسائل دولة الإسلام .

<u>خلاصة ما سبق</u> : إن دولة الإسلام حدودها المعمورة جمعاء , حيثما قطن مكلف بشريعة الإسلام- وهم العالمين جُمع – أو وجد ، ودولة الإسلام ليست مأمورة ببسط سلطانها علي العالم أجمع فقط ، بل هي مبشرة – باذن الله – بتحقق ذلك البسط حيث قال الصادق المصدوق صلي الله عليه وسلم " ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين ، بعز عزيز ، أو بذل ذليل ، عزاً يعز الله به الاسلام ، وذلاً يذل الله به الكفر". [28]
وسئل صلي الله عليه وسلم " أي المدينتين تفتح أولاً قسطنطينية أو رومية فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم مدينة هرقل تفتح أولا يعني قسطنطينية ". (*)

[28] رواه الألباني في" تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد " وقال علي شرط مسلم وله شاهد علي شرط مسلم أيضا.

(*) رواه أحمد في المسند و صحح أحمد شاكر اسناده و صححه الألباني في السلسلة الصحيحة ، و قسطنطينية فتحها محمد الفاتح و هي في تركيا حالياً و رومية في إيطاليا مقر بابا الفاتيكان ؛ نسال الله أن يجعلنا ممن يشهدون فتحها. آمين.

(الفصل الرابع)

تمايز السيادة والقوانين فى دولة الاسلام

إن كانت الفصول السابقة تبين بجلاء تمايز مقاصد ومفاهيم دولة الإسلام عن الدولة العلمانية , وعن الدولة الثيوقراطية إلي حد ما , فإن هذا الفصل يؤكد التمايز الصارخ بين دولة الإسلام والدولة الثيوقراطية والتي عبثاً حاول أعداء دولة الإسلام تشويه صورتها بنسبتها إليها, وعلي نقيضهم سفهاً حاول زاعمو نصرة دولة الإسلام إبعادها عنها وسموها دولة مدنية والتي – عند تحقيق مصطلحات علم السياسة – ليست إلا مسمي آخر للدولة العلمانية (*) فصاروا كالمستجير من الرمضاء بالنار .
فيا لفرحة أعداء الإسلام بهم وهم يطمسون حقائق دينهم القطعية، وينقضون دعائم دولتهم، ويميعون تميزها وتفردها من أجل الهروب من تسميتها بالثيوقراطية .
وكأن الملاحدة والكفرة قد ملكوا ناصية الحقيقة وحكموا زمام الكون وقسموا المطايا بين الدول في ملكوت الله , فإما مطية الدولة المدنية العلمانية ،وإما مطية الدولة الثيوقراطية، ولا ثالث لهما، وعليكم أيها المسلمون أن تختاروا إحداهما لدولتكم، ولا سبيل لمطية ثالثة هكذا حكمنا ولا يبدل القول لدينا , قاتلهم الله أني يؤفكون .
ثم تجد النوكي[29] من المسلمين ينساقون وراءهم سوق الحمل الرضيع بين قطيع ذئاب جائعة يخشي أن يصيح فيفقد دقيقة من عمره كان سيوفرها له الصمت!!!
سحقا سحقا لهذا الذل المهين.
لو كانت دولة الاسلام ثيوقراطية لما وسعنا إلا الإقرار بذلك بل والتفاخر به والتيه، لأنه أمر الله لنا , ولكن الحقيقة – وإن كره العالم أجمعون – أن دولة الإسلام لا علمانية ولا مدنية ولا ثيوقراطية بل هي دولة الإسلام المتمايزة التي صاغها وصنعها القرآن المتمايز دولة الاسلام و فقط.
سبق وأشرنا فى الفصل الأول[30] إلى أنواع الدول الثيوقراطية الثلاثة؛ وهى الدولة التى يحكمها الزاعم أنه الإله كفرعون ونمرود، والدولة التى يحكمها الحاكم المعين مباشرة –بزعمهم من الإله، والدولة التى يحميها الحاكم الذى اختاره الإله بواسطة الشعب –بزعمهم أيضاً-.
كل هذه الصور يميزها –أو بالأحرى يصمها- فيما يخص هذا الفصل أن القوانين أو الدساتير [31] التى يصدرها الحاكم لاتقبل النقض أو الاعتراض او المناقشة لأن نقضها نقض للإله مباشرة أو بواسطة نائبه، وكذلك الاعتراض والمناقشة اعتراض ومناقشة للإله وهكذا..
وهذه الأحكام تتغير وتتبدل ولكن بواسطة الحاكم وحده أو بواسطة الكنيسة فى حالة توليها الحكم، وتحوز بعد تغييرها أوتبديلها نفس الحجية والقداسة المطلقة فتظل من عند الإله، وفى مثل هؤلاء نزل قوله تعالى "ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ... " (التوبة31)

وعندما دخل عدى ابن حاتم الطائي(رضى الله عنه) – وكان نصرانياً فأسلم- على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتلو هذه الآية فقال " قلت يا رسول الله إنهم لم يكونوا يعبدونهم قال أجل ولكن يحلون لهم ما حرم الله فيستحلونه ويحرمون عليهم ما أحل الله فيحرمونه فتلك عبادتهم لهم. " أوكما قال صلى الله عليه وسلم[32]

فنظر العميان إلى كون دولة الإسلام تحكم بأوامر الله فى الكتاب والسنة والتى لا يحل لمسلم الاعتراض أو النقض أو المناقشة لها فقالوا هي إذاً دولة ثيوقراطية!!

(*)أصل مصطلح الدولة المدنية كتاب للإنجيزي جان لوك سماه "الدولة المدنية" و هذا الكتاب مع "ليفيثيان " هوبز و "العقد الاجتماعي" لروسو ، مثلو الأساس الفكري للدولة العلمانية الحديثة ، حتي إن الدستور الأمريكي ليس –في أغلبه – إلا صياغة قانونية لكتاب "الدولة المدنية" لجون لوك.

[29] النوكى: الحمقى

[30] راجع صـ8 من هذا الباب

[31] الدستور يسمى بالقانون الأعلى الذى يُحدد نظام الحكم فى البلد وسلطة السلطات وعلاقاتها ببعضها وقد يحتوى بعض القوانين العادية وله طريقة معينة فى تشريعه وتعديله فى الدولة العلمانية تفرق عن القوانين المادية التى تنظم الحياة العادية لأفراد الشعب، راجع "الوسيط فى القانون الدستورى" لابراهيم درويش

[32] سنن البيهقي الكبرى (20137/116/10) وروى الترمذي نحوه و حسنه الألباني

ونسوا أن أوامر الكتاب والسنة لايشرعها حاكم الدولة كائناً من كان ولايملك أن يبدلها أويغيرها بل لايسعه إلا الانقياد والحكم بها ولو بدلها أوغيرها خرج عن الإسلام بالإجماع ووجب خلعه بالاجماع كذلك.[33]
وهذا هو الفارق الأول الصارخ بين دولة الإسلام والدولة الثيوقراطية، وأصرخ منه أن الإسلام سمح للحاكم فيما لم ينظمه الكتاب والسنة أن يصدر قوانين وتشريعات يلتزم الناس بها، هذه القوانين وتلك التشريعات قابلة للنقض والاعتراض والمناقشة من جميع أهل الإسلام دون أن يطعن ذلك فى إسلامهم وإيمانهم، بل إن هذا مما يدل على قوة إسلامهم وإيمانهم، قال صلى الله عليه وسلم "الدين النصيحة قلنا لمن يارسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمه المسلمين وعامتهم".[34]
فهي قوانين بشرية قابلة للصواب والخطأ لا تحوز أي قدسية، وإن وجب طاعة الحاكم إذا أصدرها فإن هذا الوجوب الذي تقتضيه مصلحة المجموع وسير الأمور في الدولة كأي نظام موجود بين البشر, ولكن هذا الوجوب لا يمنع بحال أن يُراجع الحاكم فيها فيرجع عنها أو أن تُناقش فتُعدّل أو أن يُعترض عليها مع الالتزام بها، بل حتي تفسير الحاكم لأوامر الكتاب والسنة لايحوز القدسية (كما هوا الحال في كنيسة الدولة الثيوقراطية حيث تحوز تفسيراتها القدسية).
فهذا التفسير قابل للنقض العلمي من أي مسلم مؤهل لذلك ولا غضاضة عليه فيه مهما خالف تفسير الحاكم طالما التزم المنهج الذي شرعه الله لتفسير كتابه وسنه نبيه صلي الله عليه وسلم.
هذا التمايز الصارخ بين دولة الإسلام والدولة الثيوقراطية توكأ عليه السفهاء – كما بيّنّا- لينسبوا دولة الاسلام إلي الدولة العلمانية فانهار الجرف بهم في هوة سحيقة مالها من قرار من الضلال والبعد عن دين الله عز وجل.
فالدولة المدنية أو العلمانية سواء كانت ديمقراطية أو ليبرالية أو شيوعية أو اشتراكية أو غيرهم من الصور، ليس فيها دستور أو قانون مقدس البتة ،فكل الدساتير والقوانين قابلة للتغير والتبديل والنقض والمناقشة والاعتراض , والسيادة فيها وحق التشريع للشعب أو حتي طائفة من الشعب- قلت أو كثرت- تُشرع ما تشاء، تبيح الزنا واللواط وشرب الخمر وزواج المحارم وعبادة غير الله والكفر والإلحاد، أو تحرم كل ذلك أو بعضه لا حجر عليها ولا حكر إلا إرادة الشعب أو إرادة طائفة منه.
فى الإسلام لو اجتمع أهل الارض جميعاً إنسهم وجنهم لتغيير أو حتى تعديل قانون واحد من قوانين الله واتفقوا على ذلك بنسبة مئة بالمئة ما حل هذا الأمر ولا تغير ولا تبدل حرف واحد من قانون الله مهما كان الأمر بسيطاً أو فرعياً فلو اجتمع- مثلاً- أهل الإسلام كلهم[35] على إباحة تبرج المرأة ما أبيح التبرج ولو لحظة، وقس على هذا سائر أحكام وقوانين الله عزوجل وهى كثيرة فأين هذا من الدولة المدنية يا أولى الألباب؟!!
السيادة فى دولة الإسلام (ومن أهم مظاهرها تشريع الدساتير والقوانين)لله وحده لا شريك له وهو المنطق المتسق مع باقى مفاهيم الإسلام بلا ريب، فمن خلق الخلق هو الذى له أمرهم وحده لاشريك له "...أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ..." (الأعراف 54) تبارك وتعالى، وعندما يُسمَح لحاكم دولة الإسلام بسن قوانين فهو يفعل ذلك بمقتضى وحدود سماح الله له به، لايجاوزه قيد أُنملة، هذه القوانين؛ للمسلمين حق مناقشتها أو الاعتراض عليها لأن الله سمح بذلك، ولو لم يسمح ما جاز لمسلم أن يُناقش أو يعترض، حتى لو سُميت الدولة وقتئذٍ بثيوقراطية، ولكن الذي حدث أن الله سمح.
أما السيادة فى الدولة المدنية فهى للشعب أو بعضه أو من يمثلهما ،ويُنسب للشعب تشريع القوانين وتصدر باسمه. وهذا ما يتسق كذلك -وبلا ريب- مع المفاهيم الإلحادية اللادينية التى تقوم عليها – وإن جادل المبطلون – الدولة المدنية، فلقد خُلق – فى زعمهم – الناس بلا خالق، خلقوا مصادفة بحتة فلا آمر لهم إلا أنفسهم؛ هكذا تتسق الأمور وتستقيم ولو إلى الجحيم .

[33] يقول ابن كثير "فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر فكيف بمن تحاكم الى الياسق وقدمها عليه فمن فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين "البداية والنهاية، لابن كثير، ويقول القاضى عياض "فلو طرأ عليه (الحاكم) كفر وتغيير للشرع أوبدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعتة ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه" أ.هـ شرح مسلم للنووى جـ12 صـ177
[34] رواه مسلم 55
[35] وهو فرض جدلى لايمكن أن يحدث لأن أمة الإسلام لا تجتمع على ضلال كما قال صلى الله عليه وسلم "لاتزال طائفة من أمتى على الحق لايضرهم من خذلهم حتى يأتى أمر الله" رواه البخاري ومسلم، وروى عنه صلى الله عليه وسلم "لاتجتمع أمتى على ضلالة" رواه ابن ماجة والحاكم و الترمذى وقال حسن غريب .

أما التخنث ومحاولة المستحيل بمزج سيادة الله بسيادة البشر فهو خيال سمج مريض وطريق أعرج مشوّه ولو إلى الجحيم كذلك .

خلاصة هذا الفصل إذا:

إن من أهم ما يميز دولة الإسلام- بإطلاق - عن غيرها من الدول سواء علمانية أو ثيوقراطية هو السيادة وحق التشريع لله وحده، وإن سمح الله للبشر بسن بعض القوانين والتشريعات فهم يفعلون ذلك لسماح الله به ،وقد سمح الله فى الوقت نفسه بمناقشة واعتراض ونقض ما يسنه البشر بإذنه ويشرعونه.
هذا الوضع يتمايز تمام التمايز عن الدولة العلمانية حيث السيادة المطلقة للشعب أو بعضه، و الدولة الثيوقراطية حيث السيادة المطلقة بلا استثناء للحاكم او الكنيسة. فدولة الإسلام تُصنف بأنها دولة الإسلام وفقط لاعلمانية ولاثيوقراطية، كما القرآن كلام الله وفقط لاهو بشعر ولانثر.

"خلاصة هذا الباب"

نستطيع فى نهاية هذا الباب أن نرسم صورةً أو نضع نموذجاً لدولة الإسلام فى ضوء أهدافها ومفاهيمها.
فهى دولة متفردة متمايزة صنعها القرآن المتفرد المتمايز تهدف إلى عبور الناس بنجاح من جسر الدنيا إلى مستقرهم فى جنة الرحمن ،وتُشكل وتُنظم وتُحافظ على أوجه الحياة الدنيا من أجل تحقيق هذا الغرض وإتمام هذا الهدف وفقط.

فإذا تحقق الغرض وتم الهدف فهو النجاح التام والنصر المبين والفوز الكامل حتى لو خربت أو فقدت أو زالت الحياة الدنيا بأسرها، ولاغرو فهى ليست إلا وسيلة .. وسيلةٌ وفقط !!
ولهذا فقد يكون تحقيق الهدف بزوال الحياة الدنيا بأسرها فلا يتردد المؤمن حينئذٍ فى الاختيار، ولا تترد نفسه فى المفاضلة بين الهدف والوسيلة كما حدث لأصحاب الأخدود وغيرهم حين فقدوا حياتهم جميعاً فى سبيل تحقيق الهدف[36]، كما قد يكون تحقيق الهدف بقهر العالم أجمع والانتصار عليه وسيادته، لا تهم الوسيلة (طالما أن الله شرعها) المهم تحقيق الهدف.
ومن هذا المنطلق فقد رتّب الإسلام لدولته أولوياتها فى الحياة الدنيا حتى تصل إلى هدفها المنشود، وجعل على رأس هذه الأولويات حفظ دين الإسلام ونشره ودعوة الناس إليه وتيسير اتباعه علي معتنقيه والمحافظة عليهم، هكذا فى تمايز عجيب تنفرد به دولة الإسلام عن باقى دول العالمين.
الاتساق الطبيعي لتمايز هدف وغاية دولة الإسلام أن تتمايز أركانها من شعب وإقليم وسيادة، فشعب دولة الإسلام البشر جميعاً، ولكنهم درجات، أحدهم حرمته أشد من حرمة الكعبة؛ بيت الله فى أرضه، والآخر ليس كذلك بحال ،و هذا الآخر درجات كذلك.
وهكذا إقليم دولة الإسلام الأرض جميعاً حيث يوجد بشر.
أما السيادة فيها فلله وحده لاشريك له، بأوامر كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وحين يُسمح لبشر أن يأمر ويشرّع فذلك حين يَسمح الله له بذلك وفي حدود ما سمح له، فيظل الحكم والسيادة لله الواحد القهار.
للبشر –فى دولة الإسلام – أن يناقشوا أوامر وتشريعات البشر -التى سُمح بها -ينقضونها يعدلونها ليس لأنها أوامر بشر فلو شرع الله حصانتها ما نوقشت، ولكن لأن الله سمح بذلك. هكذا تخلُص السيادة فى دولة الإسلام لله وحده لاشريك له ولا ند لأنه الخالق وحده لكل ذرة ولكل حركة.
فى كل ماسبق تقف دولة الإسلام متمايزة فريدة معجزة أمام سائر الدول التى صاغها البشر.
إن كانت هذه صورة دولة الإسلام وتلك ملامحها فإنّ نفخ الروح فى هذه الصورة لتتحرك وتعمل وتبحر فى الكون الفسيح يجرنا للحديث عن وسائل دولة الاسلام.

[36] راجع القصة بتمامها فى صحيح مسلم .

(الباب الثانى)

تمايز وسائل دولة الإسلام

إنّ تمايز وسائل دولة الإسلام فى تحقيق أهدافها لا يتمثل فى مفردات هذه الوسائل فقط بل أبعد من ذلك بكثير؛ فى مفهوم الوسائل ذاتها وأنوعها وطريقة تحصيلها والغرض منها.
وهذا هو النتاج الطبيعى لتمايز أهدافها، بل النتاج الطبيعي لارتباط هذا الكيان بالقرآن وبمن تكلم به سبحانه وتعالي.

وكما وضّح القرآن أهداف دولة الإسلام فإنه لم يترك تنفيذ هذه الأهداف هملاً هكذا للاجتهاد البشرى القاصر المتخبط، بل رسم الطرق والمسارات والخطوط الرئيسية وأحياناً أدق التفاصيل لبلوغ تلك الأهداف، حتى يكون البشر على بيضاء نقية ليلها كنهارها لايزيغ عنها إلا هالك أو ضال.
وسنتعرّض بعون الله فى هذا الباب لأغراض وأنواع وسائل دولة الإسلام، وطرق تحصيلها، وبعض أمثلتها المهمة.
ونظهر فى كل هذا مدى تمايز وتفرد دولة الإسلام عن دول العالم أجمع.

"الفصل الاول"

مفهوم وأغراض الوسائل فى دولة الإسلام

منذ خلق الله آدم عليه السلام وإلى أن ينفخ فى الصور إيذاناً بقيام القيامة وهناك هاجس أساسى وحقيقة مطلقة تتمحور حولها حياة آدم وبنيه من بعده. وهى الموت...
حقيقة يدركها كل ذي عقل بل قيل إنّ البهائم لاتفقه غيرها. إنّ إدراك البشر لهذه الحقيقة، وملازمة هذا الإدراك لهم فى كل لحظة من لحظات وعيهم شعروا بذلك أم لم يشعروا، - لا نكون تخطينا حدود الحقيقة إنّ قلنا إنّ هذا الإدراك- هو المحرك المؤثر لكل الأحداث المهمة التى يفعلها البشر.
هذه الحقيقة المفزعة المتيقنة لم يُخلق ذو لب إلا يحاول دفعها أو تأخيرها أو حتى تخفيف آثارها.
إنّ الرغبة فى الخلود (مكافحة الموت) رغبة أصيلةٌ متجذرةٌ فى النفس البشرية، قد تكون هذه الرغبة وراء كل عمل مهم حسن أو قبيح يقوم به بنو آدم. تلك الرغبة التى أنزلت آدم عليه السلام وزوجه من الجنة ورسمت طريق بنيه إلى أنّ يرث الله الأرض ومن عليها، و قسمت ونوعت البشرية أقساماً شتى فى السعى إليها، ورسم وتنظيم حياتهم على حسب قوة أوضعف أملهم فى تحقيق هذه الرغبة ولو جزئياً.
فمن لايؤمن بالبعث والنشور ويرى أنّ حياته هذه آخر وجود له فى الكون مع إدراكه اليقينى بحتمية الموت، يمكن أن يكون أحد ثلاثة؛ إما مستسلم للأمر الواقع فاقد الأمل فى أى تعديل أو تخفيف من هذه الحقيقة، فيسعى جهده للحصول على أقصى متعة ممكنة من هذه الحياة، مثله كالبهيمة العجماء سواء، إن بدا لها أن تأكل أكلت ما وجدت المرعى وما وجدت فى المرعى ، و إن بدا لها أن تشرب شربت، وإن بدا لها أن تنكح نكحت، فليس وراءها إلا التراب.
هذا النوع ليس من المنطق بحال إقناعه بأى قيود أو حدود فى تحصيل لذاته وأهدافه إلا إذا كانت تلك القيود والحدود تساعده على تحصيلها وغير هذا بالنسبة له هراء لامعنى له.
وقسم آخر- ممن لايؤمن بالبعث – يحاول تعديل أو تخفيف حقيقة الموت ويحاول التمرد عليها والالتفاف حولها، ولايجد لذلك سبيلاً إلا بتخليد ذكره – أو بالأحرى إطالة زمن ذكره – بعد موته ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وقد ينسب لهذا القسم أغلب الشجعان والكرماء والحكماء والعلماء والمخترعين والمؤلفين ... إلخ ممن تميز فى علم أو فن أو خُلُق وهو لايؤمن بالبعث والنشور، قديماً وحديثاً.
هؤلاء أدركوا أن حقيقة الموت تجعل حياة الإنسان ليس لها قيمة تذكر، فلو عشت مائة عام ثم نظرت فى العام المائة وراءك لن تجد شيئاً وكأنها ساعة وفقط حلوة أو مُرة، و - عندهم –لو نظرت أمامك لن تجد إلا الموت وفقط، فما قيمة الحياة إذا ؟!!!
فحاولوا الالتفاف على هذا الأمر بتخليد ذكرهم علّ هذا يغير – ولو وهماً – شيئاً من تلك الحقيقة، ويعطى قيمة – ولو سراباً – لحياتهم.
فعندما تلوم الشاعر الجاهلي[37] امرأته تغريره بنفسه يقول:

أرى أم حسان الغداة تلومنى .. تخوفنى الأعداء والنفس أخوف
أليس ورائى أن أدب على العصا .. فيشمت اعدائي ويسأمني أهلي

وعندما يُلام على جاهلى آخر[38] إنفاقه المال يقول:

فإن كنت لاتستطيع دفع منيتي .. فدعنى أقاومها بما ملكت يدي
أرى قبر نحّام بخيل بماله .. كقبر غوي فى البطالة مفسد

وفى ضوء هذا نستطيع أن نفهم لماذا ينفق هذا الصنف عمره كله فى البحث العلمى أو النضال السياسى أو العسكرى مع ما فى هذا من رهقٍ وتعبٍ وتغريرٍ بالنفس والمال.

---

[37] عروة بن الورد
[38] طرفة بن العبد

أما ثالث هؤلاء – ممن لايؤمنون بالغيب – فهو مثل الثانى يحاول المقاومة ويدرك منطقية أن الموت بلا نشور يجعل الحياة لامعنى لها وعبث لاطائل منه، ولكنه يفرق مع السابق فى إدراكه عبثية المقاومة أيضاً وعدم فائدتها وأن السراب الذى يحسبه القسم الثانى ماءً ليس إلا محض خيال وهراء، فماذا يستفيد بعد موته من يُقال عنه أكرم الناس أو أشجعهم أو أعلمهم أو من سُمّى باسمه قوانين الفزياء وجوائز التشجيع أو غير ذلك؟!!!

إدراك هذه الحقيقة فى وعيه أو لا وعيه يدفعه إلى التخلص من حياته التى فى نظره عبثٌ أي عبث!!!

وإن ظهر أن هذا القسم أتعس الثلاثة وأشقاهم إلا أنه عند التأمل أحكمهم – وإن كان أحمقاً – و أعقلهم وإن كان سفيهاً - ، ولعل هذا ما يفسر لنا كثرة المنتحرين فيمن لايؤمنون بالبعث، وكثرة مَن يكون مِن هؤلاء مَن لايُواجه صعوبات أو مشاكل مادية أو اجتماعية ذات بال، بل لعل خلوه عن المشاكل الذى يوصله إلى ذلك حيث يأخذ فرصة للتأمل والوصول لتلك النتيجة.

هذا وإن كان الفاصل بين الأقسام الثلاثة ليس حاداً، فالكثير ممن لايؤمنون بالبعث يمزج قسمين أو أكثر من هذه الاقسام، وينتقل بين أطوارها؛ يقترب ويبتعد من قسم إلي آخر، إلا إنهم لايخرجون عنها.

أما من يؤمن بالبعث والخلود بعد ذلك فالأمر بالنسبة لهم مختلفٌ تماماً، فهناك حلٌ لحقيقة الموت وهناك طريق لتحقيق الخلود فى النعيم. و من ثم فتعاملهم مع الحياة الدنيا فى لذاتها ومضارها وخيرها و شرها مختلف تماماً عن تعامل غيرهم ومتمايزٌ تمايزاً لاشك فيه.

فمن السهل الحديث معهم عن قيود وحدود في التمتع باللذات دون جنى مباشر لثمرة تلك القيود وهذه الحدود فى الدنيا، من السهل الحديث معهم عن الإخلاص لله وكبح الرغبة فى الشهرة والرياء بالكرم والشجاعة والعلم وغيرها. وبديهى أنه من الأسهل الحديث معهم عن قيمة حياتهم الدنيا وأهمية الحفاظ عليها.

وحيث إنه من أساسيات العقيدة الإسلامية، ومن أهم ما أتى به القرآن – يكاد يزيد على ثلثه – الإيمان بالبعث والخلود بعد الموت وأحواله فإن هناك تمايزاً لاينكر بين المسلم وغيره ممن لايؤمن بالبعث.

و إن كان هذا التمايز يظهر أثره – كما وضحنا- فى مجال أهداف المسلم وغاياته، فإنه يظهر كذلك جلياً فى مجال وسائل المسلم لتحقيق هذه الأهداف والغايات،وإن كان هذا على مستوى الفرد واضحًا فإنه على مستوى الدول أوضح وأبين، لأن الأفراد يتفاوتون فى إيمانهم وأفهامهم، لكن الدولة لابد أن تكون نموذجاً مثالياً محايداً للفكرة التى تقوم عليها.

وسبق أن بينا فى الباب السابق أن دولة الإسلام تهدف أساساً إلى العبور بالناس من جسر الدنيا إلى مقرهم فى جنّة الرحمن، هذا الهدف الذى يميزها تماماً عن أهداف غيرها ،يمايز كذلك أساليبها عن أساليب غيرها.

إنّ دولة الإسلام فى ظل إيمانها بالله وحاكميته وإيمانها بالبعث، وتحديدها لأهدافها وغايتها، تتشكل أسبابها ووسائلها لتحقيق هذه الأهداف.

لكن هذه المقدمات أدت لاختلاف مفهوم ارتباط السبب بالنتيجة بالنسبة لدولة الإسلام عن غيرها من الدول.

هذا الاختلاف يكاد يجعل مدلول لفظ السبب فى دولة الإسلام يختلف جذرياً عن مدلوله فى غيرها من الدول.

فالسبب عند الدول غير المؤمنة هو الذى ينشئ النتيجة ويخلقها، وهو الذى يُوصل للهدف، أما فى دولة الإسلام فإن كانت النتيجة تأتى ثمرة للأخذ بالسبب، إلا أن النتيجة هى من خلق الله وحده لاشريك له، وإن كانت الأسباب من صنع الله أيضاً لكن الله جعل إرادة الأسباب في يد العباد،أما نتائج الأسباب فليست في أيديهم،والذي جعل هذه أسباباً وتلك نتائج وربط بينهما هو الله عز وجل[39].

وينبنى على هذا الاعتقاد أثر مهم؛ أنّ دولة الإسلام مسئولة عن الأخذ بالأسباب وليست مسئولة عن النتيجة المترتبة على الأخذ بهذه الأسباب، لأن النتيجة عند دولة الإسلام خلق لله وحده لا سلطان لإرادة البشر عليها وليس فى وسعهم التحكم فيها "لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا..." (البقرة 286) أما الأسباب فتلك التى فى مقدورهم ووسعهم ولهذا كلفوا بها.

وفى هذا يقول الشاطبى رحمه الله "الذى للمكلف تعاطى الأسباب وأما المسببات (النتائج) فمن فعل الله وحكمه لا كسب فيه للمكلف، واستقرار هذا المعنى فى الشريعة مقطوعٌ به، فإذاً لا يتعلق التكليف وخطابه إلا بمكتسب

[39] راجع تفصيل مهم حول هذا الامر فى "نظرية النصر فى الإسلام، صـ 5 الى 14 للمؤلف، اصدار دار التقوى الطبعة الاولى 1430هـ 2009م

فخرجت المسببات عن خطاب التكليف، لأنها ليست بمقدروهم، ولو تعلق بها لكان تكليفاً بما لايطاق وهو غير واقع كما تبين فى الأصول ..."[40]

وعند قيام دولة الإسلام بمسئوليتها فى الأخذ بالأسباب تلتزم بأوامر وحدود الله عز وجل، فلا تأخذ من الأسباب إلا بما أمر الله به أو أباح، مهما زعم من زعم أن هذه الأسباب لا تؤدي إلى النتائج المطلوبة. وكذلك تنتهي عن الأخذ بالأسباب التى نهى الله عنها مهما ادّعى أيضاً أنها تؤدي إلي النتائج المطلوبة، وهذا أمر بديهى؛ فبما أن دولة الإسلام مكلفة بتحصيل الأسباب فقط دون النتائج ومسئولة عن ذلك أمام الله، فليس لها أن تأخذ منها إلا ما أمر الله به أو أباحه مهما بدا عدم أداء هذه الأسباب النتائج المطلوبة، لأنها ببساطة ليست مسئولة عن النتائج.

إنّ هذا الأمر لايستطيع أحد المجادلة فيه، فيما يتعلق بالنتيجة الكبرى والهدف الأسمى وهو دخول الناس الجنة،

فالدعوة للإسلام وإقام الصلاة وأداء الصوم على سبيل المثال وسائل موصلة للجنة، على دولة الإسلام دعوة الناس إليها وتعليمهم إياها وأمرهم بها وتسهيل أدائها وغير ذلك، دون أن تسأل أو تهتم بأمر النتيجة التى لن تُعرف إلا يوم القيامة.

لكن الأمر تستعجمه الفطر المنكوسة والأكواز المُجخية [41] عندما يتعلق الأمر بأهدافٍ مرحلية ونتائج قريبة تسعى لتحقيقها دولة الإسلام لخدمة الهدف الأسمى والحقيقة الكبرى.

فدولة الإسلام مثلاً تسعى للنهوض بالاقتصاد كهدف مرحلى يساعد على الوصول إلى الجنة، فى سعيها هذا تكون مطالبة ببذل وسعها فى الأخذ بالأسباب التى تنهض بالاقتصاد لكنها غير مسئولة عن النهوض به والذي هو نتيجة هذا الأخذ، ويظهر الفارق عندما يتوفر لديها فائض من محصول العنب تصنيعه خمراً يربحها عشرة أضعاف تصنيعه خلاً – مع شدة الاحتياج لثمن الخمر – لايسع دولة الإسلام إلا تصنيع الخل فقط – فى مثالنا – مهما بدا أن فى هذا إهداراً للموارد وإضراراً بالاقتصاد، فالدولة ليست مسئولة إلا عن الأخذ بالأسباب فى الحدود التى سمح بها الإسلام، وقس على هذا أموراً كثيرة أخرى.

وعند المقارنة مع الدول العلمانية يظهر أن مفهوم السبب عند دولة الإسلام يقترب بدرجة كبيرة من مفهوم النتيجة فى الدولة العلمانية – وإن لم يتطابق معه – أكثر من اقترابه من مفهوم السبب عند تلك الدولة،وللتفصيل فى ذلك نقول:

إنّ الدولة العلمانية أو المدنية لاتؤمن – كدولة – بالبعث والخلود بعد الموت، بغض النظر عن اعتقادات أفرادها، فالاعتقاد فى البعث والنشور ليس من أفكار الدولة العلمانية بحال، وهو الذى ينعكس انعكاساً مباشراً على أهدافها ومن ثم وسائلها، وإذا استعرضنا الأقسام التى ذكرناها – فى أول الفصل – للذين لايؤمنون بالبعث وتعاملهم مع حقيقة الموت نجد أن الدولة المدنية تخدم أساساً الصنف الأول الذين يحاولون التمتع بأقصى متعة ممكنة من الحياة الدنيا لأنهم- فى اعتقادهم- لا يعيشون إلا مرة واحدة، ولا تضع عليهم قيوداً أو حدوداً إلا فيما يكفل تمام المتعة للجميع، وهى -الدولة العلمانية- وإن كانت تتيح الفرصة وتمهد السبل للصنف الساعى لتخليد اسمه وذكره فذلك من باب خدمة هذا الصنف للصنف الأول الذى هو الغالبية فى الدولة، وهذه هى النظرة الفاحصة للمذهب الفردى والدول الرأسمالية التى تسود عالمنا المعاصر، وعندما حاولت بعض الدول تبنى وجهة نظر الساعين لتخليد ذكرهم وتغليبها على غيرهم وصاغوا ذلك فى نظريات تدعو لتخليد الدولة والطبقة والمجتمع على حساب الفرد ولذاته(ولأن خلود الدولة والمجتمع أمر ظنى عند أغلب شعوبهم بل هو شك أو وهم)، فإن هذه الشعوب لم تطق هذا الأمر إلا يسيرا ولم تقبل التضحية بمتع يقينية حاضرة فى سبيل خلود ظنى زائف، فثاروا – غالبيتهم – ورجعوا بدولهم إلى القسم الأول.

---

[40] المرافقات فى أصول الشريعة لابى اسحاق الشاطبى، دار المعرفة بيروت لبنان، جـ1 ص: 190، 191.

[41] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً فأى قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء وأى قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين، على أبيض مثل الصفا لاتضره فتنة ما دامت السماوات والأرض والآخر أسودٌ مرباداً كالكوز مجخياً لايعرف معروفاً ولاينكر منكراً إلا ما أشربه من هواه" رواه مسلم 144

وكما وضحنا لتوّنا فإن من لا يؤمن بالله واليوم الآخر يجعل من السبب خالقاً للنتيجة فطالما أخذت بالسبب الصحيح فلابد وأن يخلق النتيجة المطلوبة، ولهذا تصبح النتيجة عندهم مقياساً لصحة و فاعلية الأخذ بالسبب و تُبرر ببساطة مقولة ميكافيلى "الغاية تبرر الوسيلة"، وتسود بلا مقاومة براجماتية تومس مور، فالسبب الذى ينتج النتيجة المرجوة سبب صالحٌ وحسن حتى لو كان ديناً أو أخلاقاً أو عفةً أو إلحاداً أو تسيباً أو مجوناً، وعكسه سببٌ فاسد.
بل يمتد الأمر للفصل فى المقارنة بين الصالح والأصلح والحسن والأحسن ، فالسبب الأصلح الذى ينتج النتيجة الأصلح ولو كان الصالح إيمانا والأصلح كفراً، هكذا فى ظلمات ودركات بعضها تحت بعض، ومن هذا الغسق المنتن تكون الدولة العلمانية المدنية مسئولة تماماً عن النتيجة أيا كانت الأسباب التى أخذتها.
إنّ دولة الإسلام إذا تحققت لها مثلا نتيجة النصر على عدوها ولم تكن أسبابها فى ذلك مشروعة فإنها تستحق اللّوم والعتاب مهما كان النصر مؤزرا والغنيمة كبيرة، كما فعل المسلمون حين انتصروا فى الشهر الحرام وغنموا فعوقبوا ونزل قوله تعالى "يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞ ...." (البقرة 217) بل أبلغ من ذلك فإن إنشاء دولة الإسلام نفسها كنتيجة لابد أن يكون سببه مشروعاً؛ فهذا الرحمة المهداة (صلى الله عليه وسلم) يسعى لحماية الدين وإقامة الدولة فيطوف بالناس وتقدم له العروض فيعرض عليه الحماية والنصرة على أن يكون الأمر لهذه القبيلة من بعده فيرفض وهو فى أشد حالات الاستضعاف والاضطهاد، ويُعرض عليه من بايعوه على النصرة قبل الهجرة أن يميلوا على أهل مكة فيقتلوهم ،وهذا لو حدث كان كفيلا بالقضاء على قريش وإقامة الدولة فى مكة وتجنب -فى الظاهر- سنوات طوال من القتال والمعاناة ولكنه (صلى الله عليه وسلم) يرفض قائلاً ومعللاً " إنا لم نؤمر بقتال بعد ".
هكذا فى سطوعٍ شديدٍ لا تأخذ دولة الإسلام إلا بالسبب المشروع مهما لمع بريق الأخذ بالأسباب الأخرى.
أما الدولة العلمانية فإن كل ما سبق بالنسبة لها خرافات لا معنى لها وتضييع للفرص، كبرت كلمةً تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً ، و إن وفّوا بالعهد أو التزموا بقانون الحرب مرة أو مرات فذلك لضمان نتائج استراتيجية دنيوية وإلا فالالتزام بالعهد والقوانين سفاهة وبله ، وفى استعراض تاريخ هذه الدول فى شتى مجالات الحياة غنىً عن التمثيل لما نقول وهو ما يتسق تماما مع مذهبهم فى الحياة.
فيظهر هنا جليا التمايز بل والتنافر بين مفهوم ونظر دولة الإسلام للأسباب ومفهوم و نظر الدولة المدنية.
هذا وإن كانت الدول الثيوقراطية تشترك بوجه أو بآخرٍ مع دولة الإسلام فى النظر للأسباب ومفهومها، إلا أنّ اختلاف أنواع هذه الأسباب ومصدرها وموضوعها يُجذّر تفرد وتمايز دولة الإسلام عن كل الدول الأخرى التى وجدت على وجه البسيطة وهو ما سنتعرض له بإذن الله فى الفصول القادمة.
ونبدأ فى الحديث عن تمايز دولة الإسلام فيما يتعلق بأنواع الأسباب.

"الفصل الثانى"

أنواع وسائل دولة الإسلام

الأسباب التى تؤدى إلى المسببات أو النتائج، أو بعبارة أخرى الوسائل التى تؤدى إلى الغايات أو الأهداف يمكن تقسيمها عند "ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ" (البقرة :3) إلى أقسام ثلاثة:

القسم الأول: الأسباب التجريبية أو العادية التي يمكن الربط بينها و بين المسببات والنتائج الصادرة عنها عن طريق التجربة العلمية المحسوسة مثل: إنّ الزجاج ينكسر إذا رمى بقوة على أرض صلبة، أو إنّ المعادن تتمدد إذا تعرضت للحرارة وتنكمش إذا تعرضت للبرودة، أو إنّ الماء يتكون إذا اتحدتا ذرتا هيدروجين مع ذرة أكسجين وهكذا.

والقسم الثانى: يستحيل الربط بينهما وبين نتائجها بالتجربة العلمية المحسوسة مثل: إنّ المؤمن الصالح سيدخل الجنة والكافر الفاجر سيدخل النار، أو أنّ المؤمن يُنعم الآن في قبره والكافر يعذب فيه ، بل ونقرب الأمثلة أكثر فنقول مثل: إنّ المريض شُفى نتيجة أن تم رقيته بالفاتحة ، أو إنّ الجمل مرض فذبح وطبخ فى القدر نتيجة أن العائن عانه (أى أصابة بالعين) [42] وغير ذلك من الأمثلة ، واستحالة قياس هذه الأمثلة بالتجربة العلمية المحسوسة يرجع إلى أن جانبا كبيرا منها غيبي يستحيل إخضاعه للقياس المادي، وكذلك لتداخل عوامل كثيرة فيها يستحيل حتى إخضاعها للعادة ، فمثلاً : الدعاء قد يكون مستجاباً بأن يصرف عنك الله من السوء مثله دون تحقق نفس الغرض المطلوب فى الدعاء، أو بأن ترزق مثله وليس نفسه، أو بأن يدخره الله لك فى الاخرة، فلا سبيل بحال لقياس ترتب النتيجة على السبب ، ثمّ إنّ موانع النتيجة كذلك يستحيل قياسها، فقد تمنع إجابة الدعاء لمعيصة سابقة ،أو لطعام محرم تناولته، أو لأنك تدعو رياءً ،أو أعجبت بكثرة وقوة دعائك ،أو غير ذلك، وكل هذا لا يمكن ضبطه أو قياسه أيضاً ، مما يقف على طرف النقيض تماماً مع المنهج التجريبى الذى تشبعت به الحضارة الغربية الحديثة ولم تقبل غيره منذ فصلت الدين عن الدولة ونشأت الدولة المدنية الحديثة.

أما القسم الثالث من الأسباب فهو قسم مختلط بين الأول والثانى بمعنى أن النتائج المترتبة عليها اشترك فى تسببها أسباب تجريبية وأسباب غيبية ، وذلك مثل مريض تناول دواءً ورقى نفسه فى الوقت نفسه ،أو رجل دعا الله أن يرزقه مالاً وسعى فى العمل فرزقه ،وغير ذلك من الأمثلة.

والواقع أن هذا التقسيم الثلاثى ليس تقسيما دقيقاً ولكنّ الصحيح أن يُعتَبرالأمر كخطٍ مستقيم لا نهائى النقاط، يقع على أقصى طرفه الأيسر الأسباب التى تخضع بالكامل للتجربة العلمية المحسوسة، وعلى الطرف الآخر الأسباب التى يستحيل إخضاع العلاقة بينها وبين نتائجها للتجربة العلمية المحسوسة، وبينهما عدد لانهائى من النقاط التى يختلط فيها النوعان فيزيد هذا تارة وذاك أخرى ويستويان أحياناً.

قام العلم الغربى التجريبى على تفسير كل هذا الخط المستقيم لصالح الطرف الأيسر، وساعدهم على ذلك أن جرت سنة الله عز وجل فى خلقه أن معظم النتائج مرتبطة بأسباب -تزيد أو تقل- خاضعة للتجربة المادية المحسوسة كما ذكرنا فى صورة الخط المستقيم ، فقام العلم التجريبى فى إطاره الغربى على تفسير كل النتائج كمترتبات على هذه الأسباب والإهمال التام لأى أسباب أخرى غيبية [43] مهما بدا تعسفه فى هذا التفسير ، ومرجع هذا الأمر ثمرةٌ مرة لصراع طويل بين العلم التجريبي والكنيسة فُشِلَ في الوصول لتوافق بينهما، وكان من ثمرات هذا الصراع أيضاً فصل الدين عن الدولة ونشوء ما يسمي بالدولة المدنية أو العلمانية الحديثة، بل إنّ أصل كلمة علمانية secularism راجع الي العلم، فكأن دولة العلم شئ ودولة الإيمان شئٌ آخر، واختار الغرب دولة العلم ...

---

[42] روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "العين تدخل الرجل القبر وتدخل الجمل القدر" رواه ابن عدي فى الكامل وأبو نعيم فى الحلية وصححه السيوط رقم 5747 فى فيص القدير للمناوى.

[43] منقول بتصرف يسير من "نظرية النصر في الإسلام" للمؤلف صـــــــ7-8-9

إنّ التحريف الذي طال التوراة والإنجيل وتقديس التفسير الكنسي لهما أدي إلي تصادم وحرب شعواء بين دين الغرب وعلمه[44] امتدت سنوات وعقود وحُسمت لصالح العلم التجريبي الذي ساد الحياة في الغرب وانزوى الدين في الكنيسة.
ثم ما لبثت الدولة العلمانية أن انتشرت في بلاد الشرق الإسلامي نتيجة للانحطاط والهزيمة والتقليد الأعمي دون نظر لطبيعة نشوء هذه الدولة، وتمايز دين الإسلام عن الأديان المحرفة، وعدم وجود صراع أو تصادم بينه وبين العلم بحال، بل وفاق وتآلف، كما أن العلم التجريبي نفسه يدين بنشأته إلي الإسلام ودولته.
ما يهمنا هنا أنّ دولة الإسلام – دولة الذين يؤمنون بالغيب – الدولة التي أنشأها القرآن، من الطبيعي أن تسلك في سبيل تحقيق أهدافها وسائل العلم التجريبي والعلم الغيبي والمزج بينهما في تناغم وانسجام عجيب يبهر العقول ويسحر الألباب لأنها هكذا أنشأها القرآن.
فدولة الإسلام تدخل الحرب بأحدث وأقوي ما يمكنها صناعته من أسلحة ،وتدرب جنودها أقوى ما يمكن من تدريب ،و تمزج ذلك بطاعة الله و التوكل عليه والبعد عن المعاصي وتنتظر النتيجة اليقينية التي يخلقها الله بهذه الأسباب والتي لا تتخلّف طالما اجتمعت، مهما زاد عدد وعُدة العدو[45] فهي تنفذ أمر القرآن "وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ ..." (الانفال 60),

وأمره "وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ..."(الحج 40).

وأمره"وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ...." (الطلاق 3).

وهكذا، حتي يأتي النصر المعجز الناتج عن اتباع أوامر القرآن المعجز.
إنّ دين دول الكنائس الباطل فشل في هذا المزج، فخُذلوا وثار الناس علي الأسباب الكنسية الخرافية – وإن كانوا ضلوا باعتبار كل الأسباب الغيبية خرافية – ولأن الاعتماد علي العلم التجريبي وحده أقل بطلانا من الاعتماد علي الخرافات الكنسية أو المزج بين تلك الخرافات وما تسمح به من علم تجريبي، كانت الدول المعتمدة على هذا العلم أقل خذلاناً، وإن كانت في أول لقاء لها مع دولة الإسلام التي مَزج لها القرآن بين العلم الغيبي والتجريبي تُمنى بالخذلان التام.

تبذل دولة الإسلام قُصارى جهدها في تنمية اقتصادها وتأخذ في ذلك كل ما لايخالف القرآن من أسباب علمية و تمزج بها الأسباب الغيبية نحو <u>قوله تعالى</u> "وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ ..."(الاعراف 96)

ليُنتج من هذا المزيج ازدهار اقتصادي مبارك فيه ،مخالف ومتمايز عن كل النظريات الاقتصادية، الكنسية أو العلمانية.. مخالفةً في الأسباب واضحةً للعيان، ومخالفةٌ في النتائج.
مفهوم البركة في الاقتصاد جزئياً كان أو كلياً مفهوم تعجز عن استيعابه العقول الاقتصادية العلمانية بَالّونيّة الضخامة، كيف يستوعب ماركس * وآدم سميث مثلاً: " طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة" [46]، كيف تكيف هذه العقول"يبارك الله في الأيدي المجتمعة علي الطعام"[47]**
كيف تصمد أمام صلاة الاستسقاء، أو أن منع الزكاة يمنع نزول المطر[48].

---

44 انظر لمزيد من التفاصيل عن أسباب ترك الغرب للدين وثورتهم عليه"مذاهب فكرية معاصرة" لمحمد قطب:الدين والكنيسة صـ 92,90 ,العلمانية صـ463,445 ,الطبعة السابعة 1413هـ 1993م ,دار الشروق.

45 انظر تفصيل ذلك في"نظرية النصر في الإسلام" للمؤلف.

* ماركس:الأب الروحي للاقتصاد الاشتراكي و الشيوعي ** آدم سميث: الأب الروحي للاقتصاد الرأسمالي

46 قال صلي الله عليه وسلم "طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة" رواه مسلم 2059

47 حديث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم

48 حديث رواه المنذري في الترغيب والترهيب وقال عنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

نعم تدّعي الأديان الأخري "البركة" ولكنّ دعواهم سراب بقيعة، وظلمات بعضها فوق بعض، ترتطم بصخرة الواقع فتصبح هباءً منثوراً يفيق الغارق فيها علي كفر بها لا يقبل أو يرضي عقله بغيره, أما الإسلام فحقيقةٌ ماءٌ معين ونورٌ ساطع، لا تزيد نتائجُ متبعة إلا إيماناً ويقيناً ونوراً علي نور يهدي الله لنوره من يشاء.
وقِس علي ما سبق شتي مجالات الحياة، السياسة، البحث العلمي، الاجتماع...إلخ.

الخلاصة إذا:-

إنّ تمايز دولة الإسلام فيما يخص الوسائل ليس في مفهوم الوسائل فقط كما بينا بفضل الله في الفصل السابق، لكن أبعد من ذلك بكثير في أجناس وأنواع الوسائل، وهي في هذا تتمايز تماماً مع الدولة المدنية أو الثيوقراطية.
ولا عجب فهي دولة القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ولكنّ الأمر لا يقف عند هذا الحد فقط بل يتجاوز ذلك أيضاً إلي التمايز من حيث موضوع الوسائل ذاتها وهو موضوع الفصل القادم,

ومن الله تعالي التأييد وبه الاعتصام.

"الفصل الثالث"

تمايز دولة الإسلام من حيث موضوع الوسائل

إنّ تمايز دولة الإسلام من حيث موضوع وسائلها يشمل أغلب -إن لم يكن كل- مجالات الحياة، وإن حدث تشابه من وجهٍ أو أوجه بين وسيلة وأخرى، فلا يخرج بدولة الإسلام عن تمايز موضوع وسائلها، كما سلف وبينا أنّ تشابه أو تماثل حرف وكلمة القرآن مع النثر أو الشعر العربي لم يخرج بالقرآن عن تمايزه عن كل كلام العرب،
وإنّ تعداد وتفصيل الكلام في تمايز مواضيع وسائل دولة الإسلام أمرٌ فوق الطاقة وما يسمح به الكلام هنا، ولكن نذكر بعض الأمثلة لأهميتها ،وليقاس عليها، ولأنها – أزعم – دخل عليها الكثير من الغبش والضباب وعميت عن كثير من أهل الإسلام.

ولنعرض لهم في صورة مسائل:

* مسألة الحكم والديمقراطية:-

إنّ السؤال عن وجود جذوة نار في الماء، أو الظلمة في الشمس، أو الليل في النهار، أكثر اتساقاً في العقل من السؤال عن وجود الديمقراطية في الإسلام.
فكما أنه إما نار أو ماء، وإما ظلمة أو شمس، وإما ليل أو نهار، وكذلك و أولى، إما دولة ديمقراطية، أو دولة إسلامية، هذه البديهية العقلية المسلمة يتمايع البعض فيحاول الجدال فيها.
إنّ الاختلاف بين الديمقراطية كوسيلة لحكم الشعوب والبلاد وبين الحكم الإسلامي اختلاف متجذّر في كل جزئية من جزيئات الحكم, اختلاف تناقص وتضاد لا يقبل الجمع بحال, وأعجب من طمس بصيرة من يحاول التقريب بينها فضلاً عن الجمع .
فبداية من نحت الاسم؛ فالديمقراطية democracy – كما هو معلوم – هي مركب من كلمتي demo اللاتينية بمعني شعب و cracy بمعني حكم، أي حكم -أو بالأحرى- حاكمية الشعب، أما دولة الإسلام فهي حاكمية الإسلام أو حكم الإسلام، لو أردنا نحته لاتينياً لقلنا Islamcracy، وبين حاكمية الشعب وحاكمية الإسلام ما بين الثرا والثريا.
ومروراً بالتفاصيل والجزئيات والتطبيق العملي والخلفيات التاريخية، نجد الحاكمية المطلقة لله - عزوجل - في الإسلام والتي من يعترض عليها أو يُناقش أو يشك فيها يخرج من دائرة الإسلام كما فصلنا في فصل تمايز القانون والسيادة في دولة الإسلام، وما سمح الله بمناقشته أو الاعتراض عليه أو تعديله [49] فإن آلية هذا لا تتشابه مع الأسلوب الديمقراطي بحال فلا يستوي كل أفراد الشعب في هذا الحق وذلك لارتباط شئون دولة الإسلام كلها بالدين، حتي ما يظهر تعلقه بالدنيا منها فهو ليس إلا باعتباره وسيلة للعبور للآخرة.[50]
فإنه يتساوي –إسلامياً- في بداهة منع الاقتراع أو التصويت الشعبي الديموقراطي المباشر أو غير المباشر (البرلماني) علي حِل الزنا مثلاً، بداهة منع الاقتراع علي حِل زواج المرأة بدون ولي الذي اختلف فيه الفقهاء، أو التعامل بالتقسيط في البيع والشراء الذي اختلف الفقهاء في بعض صوره كذلك، وذلك لأن هذين الموضوعين وما علي شاكلتهما وإن كانا خلافيين مستساغٌ الخلاف فيهما بين فقهاء الإسلام إلا أنّ حسم

[49] انظر تفصيل ذلك في هذه الرسالة الباب الأول فصل تمايز السيادة والقانون.

[50] انظر تفصيل ذلك في هذه الرسالة الباب الأول فصل تمايز الأهداف والمقاصد.

الخلاف فيهما أو غيرهما ليس من الإسلام بحال من الأحوال أن يكون عن طريق الأغلبية الشعبية، بل له قواعد وأصول حدها الإسلام ولم يُبح لأحد الخروج عليها بحال من الأحوال.[51]
وليس منها بالكتاب والسنة واتفاق علماء الأمة اقتراع العوام عليها واختيار الأغلبية لأحد الأقوال، فاللجوء لهذا يُخرج الأمر عن حاكمية الإسلام حتي لو كانت النتيجة قول من أقوال الإسلام.
وأكثر من ذلك تتساوي -(بداهة) كذلك- منع الاقتراع علي مسألة تركها الإسلام لتقدير أولي الأمر واجتهادهم ،مثل توجيه موارد الدولة أكثر للتعليم أم للتسليح، وللتعليم الديني أم الدنيوي، ومثل غزو مناطق صحراوية يكثر فيها الناس وتقل فيها المنافع الاقتصادية أم غزو مناطق تكثر مواردها – بما ينفع دولة الإسلام اقتصادياً – ويقل عدد المدعوين فيها.
كل هذا وغيره لم يجعل الإسلام لعوام الشعب تحديده، وذلك لأن هذه الأمور وإن كان ظاهر الكثير منها دنيوي إلا إنّ دولة الإسلام كما كررنا كثيراً لا تعمل للدنيا إلا من حيث هي جسر موصل للآخرة، فالمصلحة الأخروية هي المصلحة المعتبرة في كل قرار أو حركة لدولة الإسلام.
وإن كان مقبولاً أو مبرراً في الدول العلمانية اعتبار الناس متساوين في معرفة مصلحتهم الدنيوية – التي تقوم هذه الدول علي حفظها فقط - أو حتي متساوين في معرفة أصولها دون صورها، فإن معرفة مصالح الآخرة والطرق الموصلة لفلاحها التي تسعي إليها دولة الإسلام يختلف فيها الناس أيما اختلاف، ولا يصح في الإسلام بحال أن يقررها ويتحكم فيها العوام.
ولهذا اشترط الإسلام في الحاكم أن يكون مجتهداً مطلقاً في الدين، فإن تعذر يُحاط بالمجتهدين يسألهم.
ثمّ إن رغّب الإسلام في الشوري وحث عليها فلم يجعلها ملزمة للحاكم (لو كان مجتهداً) بالرغم أنه يشاور أهل الحل و العقد، وحتي لو فرضنا صحة رأي من يراها ملزمة فإن الإسلام جعلها في أهل الشورى الذين يختارهم الإمام ،ولا يوجد رأي يوجب علي الإمام اختيار أهل الشورى بناءً علي ترشيحات الشعب، ولا يلزم أن يكون أهل الشورى هم أهل الحل و العقد الذين يحق لهم تنصيب الإمام أو عزله والذين من الممكن أن يتم انتخاب بعضهم من قبل الشعب، وحتى أهل الحل والعقد في تنصيب الإمام أو عزله ليس لهم في ذلك حق مطلق بل بشروط وضوابط فيمن يُنصب، تُضيّق دائرة الاختيار جداً، وعند العزل بشروط أخري أصعب، فمثلاً لو كان الإمام عادلاً مجتمع فيه شروط الإمامة ووُجد من هو أصلح منه عشرات المرات لم يُبح بحال لأهل الحل والعقد عزله وتوليه هذا الأصلح.
أين كلّ هذا من أي صورة للديمقراطية سواءً مباشرة أو غير مباشرة؟ بل أين كل هذا من صور الحكم وأساليبه التي يصنفها علماء السياسة من أوتقراطية أو أوليجارشية أو شمولية...إلخ؟
"قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا "(الاسراء 88).
إنّ المنهزمين الذين يريدون تحريف الإسلام إلي الديمقراطية عليهم أن ينفوا تاريخ دولة الإسلام كله ليبرروا باطلهم – بعد جحودهم أدلة الشرع الحنيف أو تحريفها – هل كانت دولة الخلافة الراشدة ديمقراطية؟!!.. سواء في اختيار الحاكم أو إدارة الحكم؟ أو حتي قريبة من الديمقراطية؟ هل شارك الأعراب و العبيد والنساء في اختيار الخليفة؟ هل لو اختار المرتدون- وكانوا الغالبية الساحقة بعد موت رسول الله (صلي الله عليه وسلم)- مسيلمة الكذاب ليكون خليفة لنُصِّب خليفة؟..هل عندما اتفق عمر والصحابة جميعاً رضوان الله عليهم علي عدم إنفاذ جيش أسامة وأصر أبو بكر بمفرده علي إنفاذه هل كان أبو بكر عاصياً لمخالفته إجماع أهل الشوري والحل والعقد؟..
وهل عصي عمر – رضي الله عنه – عندما اتبع قول عليّ – رضي الله عنه – في ضمان جنين المرأة التي أُجهضت عندما استدعاها وترك قول عثمان و عبد الرحمن ابن عوف – رضي الله عنهما – بالرغم أنهما أغلبية الشوري؟..
بل متي سمعنا أن حاكم دولة الإسلام كان يحصي الموافقين و المخالفين ليتبع رأي الأكثرية؟!!

---

[51] راجع وسائل التعامل مع المسائل الخلافية في "سبيل الناجبين عند اختلاف المجتهدين" للمؤلف.

ولكن ينبغي أن نقرر هنا حقيقة...
إن دولة الإسلام بعد الخلفاء الراشدين حدث فيها انحراف يكبر ويصغر- في طريقة حكم الإسلام (وإن ظل الحكم في مجمله إسلامياً)، من نتائج هذا الانحراف منع التطور في أساليب الحكم -في إطار ما يشرعه ويسمح به الإسلام- في ظل اتساع الدولة وعدد سكانها وتطور الحياة البشرية عموماً.
فحكم دولة الإسلام هذه الأيام بعد أربعة عشر قرناً من دولة الخلافة يحتاج لتطوير يتوافق مع مستجدات الزمن، لكن هذا التطوير و التحديث لا يعني بحال تغيير حكم الإسلام و أسسه، بل يجب أن يكون اجتهاداً لا يحيد عن الإسلام وطريقته في الحكم قيد أنملة، وهو مالا يتوافق بحال مع الديمقراطية.
وختاماً:-
لابد أنّ نضع في اعتبارنا أننا لسنا في موقف دفاع، لأن بديل الديمقراطية عندنا ليس الديكتاتورية المقيتة ولا غيرها من نظم الحكم الأخرى التي يريد أن يُقوْلِبنا فيها العلمانيون، إنّ بديلها الوحيد عندنا حكم الإسلام "وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ " (المائدة 50) وهو حكم متفرد متمايز لا يشبه شيئاً من نظم حكم البشر.
وكما نكره أن يقال إنّ القرآن يماثل كلام البشر أو إن فيه من كلام البشر،نكره أن يقال إن حكم الإسلام ديمقراطي أو إنّ فيه ديمقراطية.

مسائل: العلاقات الخارجية والداخلية والحرب والحريات:-

إنّ التشابك الشديد بين هذه المسائل التي كثر حولها اللغط جعل من الأفضل جمعها في مكان واحد كوسائل من وسائل دولة الإسلام في تحقيق غرضها تتمايز بها تماماً من حيث الموضوع عن غيرها، وإن كان تفصيل هذه المسائل يطول ويحتاج إلي مؤلفات مستقلة إلا أنّ إظهار تمايز دولة الإسلام عن غيرها فيهم من الوضوح بحيث لا نحتاج إلا لكلمات أو بالأحرى إشارات قلائل ،ولعل كثيراً منها ذكر متفرقاً فيما سبق من هذه الرسالة.
وقد تحدثنا عن امتداد حدود دولة الإسلام لكل أرجاء المعمورة ودخول كل بني آدم تحت ولايتها [52], ولتحقيق هذا الأمر علي أرض الواقع لابد من تحرير البلاد والعباد من كل حكم غير حكم دولة الإسلام مما يستلزم الدخول في صراعات وحروب لا تنتهي إلا بنهاية كل دولة غير دولة الإسلام، نعم قد تحدث معاهدات تُوقف الحرب فترة من الزمن، ولايحل لدولة الإسلام عقد هذه المعاهدات إلا لما فيه صالح الإسلام وليس صالح الحياة الدنيا، وفارقٌ بين الأمرين عظيم.
وصالح الإسلام الذي هو صالح المسلمين في آخرتهم بالأساس، وصالح الناس أجمعين يكون بنشر الإسلام في كل ربوع الأرض، ولهذا عندما أجاز الفقهاء لدولة الإسلام الدخول في معاهدات مع غيرها من الدول شرطوا ذلك بتوفر مصلحة الإسلام ،وبينوا كُنه المصلحة بعدم وجود قدرة للمسلمين علي قتالهم في هذا الوقت مثلاً فيوقف القتال لتُعَد العُدّة، أو عندما يكون هناك قتالٌ مع دولة أخري وليس من مصلحة الإسلام وقتئذٍ دخول حرب علي جبهتين، أو يُنتظر أن يُسلموا بدون قتالٍ [53]...إلخ. غير ما ذكر، فالقتال أبداً حتي "يَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ"(الأنفال 39).نظم القرآن هذا الأمر الخطير في حياة دولة الإسلام وأكد عليه في أكثر من موضع

---

[52] راجع الباب الأول من هذه الدراسة.

[53] يقول ابن قدامة في المغني"وأقل ما يفعل(الجهاد) مرة في كل عام، لأن الجزية تجب علي أهل الذمة مرة في كل عام وهي بدل عن النصرة، فكذلك مبدلها وهو الجهاد فيجب في كل عام مرة إلا من عذر مثل أن يكون بالمسلمين ضعف في عدد أو عدة أو يكون ينتظر المدد يستعين به أو يكون الطريق إليهم فيه مانع أو ليس فيه علف أو ماء أو يعلم من عدوه حسن الرأي في الإسلام فيطمع في إسلامه إنّ أخر قتالهم ونحو ذلك مما يرى المصلحة معه في ترك القتال..."أ-هـ جـ12, صـ426,425

وعلي سبيل المثال لا الحصر قوله تعالى: " ...فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ..." (التوبة 5)

"قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ "(التوبة 29)

"يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ "(التوبة 123) وغير هذا من الأدلة كثير، وإن الناظر فيما فصلنا فيه من أهداف دولة الإسلام وحدودها وولايتها علي الناس ليدرك هذا الأمر بداهة حتي لو لم تصله هذه الآيات، بل هذا هو مقتضي النصح للبشرية والشفقة عليها من الهلاك في سقر، حتي الدول ذات المذاهب الباطلة دينية كانت أو ديمقراطية أو غيرها تسعي للولاية علي غيرها من الدول وفرض مذهبها عليها وترى ذلك مبرراً للغاية لأنه ببساطة ماتراه مصلحة الناس.

وإن كان الأمر يحتاج بعض التأمل في الدول الديمقراطية، حيث – نظرياً علي الاقل – لا تحتل الدول الأخرى وتجعل الأمر في يد شعوبها، لكن هذا الجعل – في يد الشعوب – هو مقتضى تطبيق المبدأ الديمقراطية أي مقتضى تطبيق ما تعتقده الديمقراطيات ذاتها – وإن لم تنفذه عملاً في كثيرٍ من الأوقات – وهو كما سبق ووضحنا أيضاً- مقتضي منطق أهدافهم.

أما الإسلام فهو يفرق تماماً عن الديمقراطية – كما وضحنا في المسألة السابقة.

أقول ما سبق؛ لأن بعض المنهزمين ينكرون هذه الحقائق عن الإسلام ويبحثون عن شواذ الأقوال التي تجعل الحرب في الإسلام دفاعية فقط ،ولم يعتبر كثير من علماء الإسلام هذا الخلاف معتبراً أو يستحق الذكر ولهذا لا تكاد تجد له أثرا حتي في كتب المطولات المقارنة في الفقه الاسلامي.

ونظرة بسيطة علي واقع دولة الإسلام منذ رسول الله "صلي الله عليه وسلم" حتي انتهائها ليظهر لكل ذي بصر أن هذا القول لم تعمل به دولة الإسلام قط.

ويرتبط بما سبق شبهة مفادها ؛إنّ دولة الإسلام تحارب للسماح بنشر الدين فإذا سُمح بنشره فلا داع للقتال، وسبق أن رددنا علي هذه الشبهة[54] ونزيدها إيضاحاً هنا لتعلقها بموضوع حرية الرأي التي يتيه بها العالم حالياً زُخرفاً من القول غروراً.

فدولة الإسلام لا تسمح بحرية الرأي بمفهومه العلماني البتة فالإعلام(مقروؤه ومسمُوعه ومرئيه) ليس له نشر ما يدعو إلي الكفر أو الفسق بأي حال من الأحوال ولا أي مسمى من المسميات ،ولا حتي أهل الذمة الذين لهم البقاء علي دينهم ليس لهم إعلان دينهم والدعوة إليه [55] ،و ليس لأهل البدع من المسلمين الدعاء إلي أفكارهم بل يمنعون من ذلك ولو لم يمتنعوا إلا بالقتل قُتلوا، قال الإمام مالك وأقره ابن قدامة الحنبلي في المغني "ومن كان داعية منهم إلي ضلالة لا ينكف شره (عن الدين) إلا بقتله قتل أيضاً وإن أظهر التوبة وإن لم يحكم بكفره"[56] أ.هـ وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الحكم في مواضع كثيرة من كتبه.[57]

وكل ما يفعله هؤلاء هو الدعوة فقط لمذاهبهم بدون قتال ولا دعوى لقتال أو خروج علي الدولة.

---

[54] انظر صـ15 من هذه الرسالة.

[55] راجع أحكام أهل الذمة في كتب الفقه

[56] المغني لابن قدامة

[57] راجع مجموع فتاوي ابن تيمية

فأين هذا من أبسط مبادئ حرية الرأي في الدول العلمانية، نعم تسمح دولة الإسلام بنقد تصرفات الدولة أو أحكامها التي يسمح القرآن بنقدها ومناقشتها، ولكن في هذه الحدود فقط وبشروط معينه في النصائح وتوجيهها، لو شاء أحدٌ أنّ يُسمي هذا حرية رأي فليُسمه، ولكنا نفخر ولا نعدل عن أن نُسميه واجب النصيحة في الإسلام، وهو جد مختلف ومتمايز عن غيره.

إنّ سبب ذلك بسيط ومنطقي لأولي الحجا؛ فالإسلام هو دين الحق ليس لدينا شك فيه قيد أُنملة، وطريقه فقط منتهاه الجنة، وسائر الطرق منتهاها جهنم رغم أنف المعترض، فرأفةً من الله بالناس منعوا من الدعوة للكفر والبدع والفسوق والعصيان أو أي شئ يُخالف الإسلام ومن إعلان ذلك، حتى تأخذ دولة الإسلام بحجزهم وتهديهم إلي الجنة، بل مع منع أهل الذمة من إظهار شعائر دينهم يضيق عليهم أيضا <u>قال تعالى</u>"حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ " (التوبة 29) ولايخفي اقتران شرط إعطاء الجزية مع الصغار، كل هذا من أسباب الرحمة بهم ليتركوا باطلهم الذي توقن دولة الإسلام أنه باطل، فإن تمسّكوا بباطلهم كان حالُهم منفراً للناس عن الفتنة بهم أو الانجذاب لكفرهم.

من كل هذا و غيره نرى إلي أيّ مدى ضل وانحرف وهوى في ظلمات التيه من زعم أن دولة الإسلام ترى حرية الرأي مثل الدول الديمقراطية أو العلمانية، أو تؤمن بحقوق الانسان كما تؤمن بها هذه الدول.

ضدان لا يجتمعان دولة الإسلام وأي دولة أخرى غيرها والحمد لله تعالي علي نعمة الإسلام والهدي بعد الضلال.

ملخص هذا الباب:

بيّنا – بتوفيق الله –في هذا الباب تمايز دولة الإسلام في وسائلها لتحقيق أهدافها جنباً إلى جنب مع تمايزها في غاياتها و أهدافها.

تتمايز دولة الإسلام في مفهوم الوسائل والنظر إليها وتقترب في هذا التمايز – وإن ظلت مختلفة – مع مفهوم النتائج عند الدولة العلمانية، فالدولة الإسلامية لا تُسأل إلا عن الوسائل فلا تُسأل عن النتائج التي هي من خلق الله وحده، وعليها أن تلتزم في وسائلها بما شرعه الله فقط لا تتعداه أو تتجاوزه وهو المنطق الطبيعي لمسئوليتها عن الوسائل، وغايات دولة الإسلام من ثم لا تبرر الوسائل، وإن كانت الوسائل من خلق الله أيضاً لكن الله شرع وأمر دولة الإسلام بالأخذ بها، وأعطاها القدرة علي ذلك، وجعلها الإسلام مسئولة عنها.

وتتمايز دولة الإسلام في أنواع الوسائل فهي تأخذ بالأسباب المادية و الغيبية وتمزج مزجاً قرآنياً معجزاً بينها, فلا تعترف بالأسباب المادية فقط مثل الدولة المدنية ولا تقتصر على الأسباب الغيبية الخرافية أو عليها وعلي المادية بمزج وهمي فاسد مثل الدول الثيوقراطية.

كما تتمايز دولة الإسلام من حيث موضوع الوسائل.

فلا ديمقراطية بحال في طريقة حكم دولة الإسلام ولا التقاء معها، بل هناك تناقض وتضاد، والحرب مع الدول الأخرى قائمة لا تنطفئ حتي تدين المعمورة لها إلا في أحوال استثنائية لفترات محددة ولمصلحة الآخرة.

أيضاً لا حريات ولا حقوق إنسان - بمفهومها العلماني- في دولة الإسلام، بل آدابٌ وحقوقٌ إسلامية وفقط.

هذا ديننا وليس بعد الحق إلا الضلال .

ونختم هذه الرسالة بباب مهم عن الواجب علينا نحو دولة الإسلام التي أرجو أن يكون وفقني الله في رسم معالمها.

"الباب الثالث"

دولة الإسلام أو هلاك الأنام

إنّ عنوان هذا الباب ليس جملة خبريةٌ وفقط ،بل وتحريضةٌ أيضاً؛ تحريضية لا يسع المسلم غير العمل بها والدعوة إليها.

إنّ الله عزوجل بعث رسوله صلي الله عليه وسلم بالقرآن ليخرج الناس من الظلمات إلي النور "ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ..**" (البقرة 257)**

ولينقذ البشرية جمعاء من التردي والهلاك في نار جهنم "... وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَا ...**" (آل عمران 103)**

وإن كانت دعوة الإسلام قد بدأت بلا دولة إلا أنها من بواكيرها الأولي كانت تسعي لبناء دولة ،وعندما بدأ رسول الله "صلي الله عليه وسلم" البحث العملي عن الدولة، لم يكن قد مر علي بعثته ما يزيد علي عقد من الزمان ولم يكن عدد المسلمين يتعدي المئة إلا قليلاً، وعندما أسس "صلى الله عليه وسلم" دولة الإسلام بدأ القرآن ينزل يُنظم شئون الدولة كلها بأوامر ونواه ملزمة باقية مستمرة ما بقي القرآن في الأنام ،بل إنّ أغلب أحكام القرآن التي تُنظم الحياة الدنيا في مختلف نواحيها وتُعد الناس فيها للآخرة نزلت بعد إقامة الدولة مما يعني أنّ حكمة الله وأمره قضيا بألا يطبق الإسلام كاملاً إلا في دولة ،وهكذا جرت سنة رسول الله "صلي الله عليه وسلم"، لأي متأمل فيها، يراها تنظم الإسلام كدين في دولته.

إنّ وجود الإسلام بلا دولة أمر مُؤْذن بطمس معالم الإسلام و إطفاء جذوته في الصدور "...وَيَأۡبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ **" (التوبة 32) ، ثم إن ذلك مؤذن من ثم بهلاك البشرية جميعاً والتي أتي الإسلام لإنقاذها.**

إنّ المتأمل في أهداف دولة الإسلام ووسائلها التي أشرنا إليها ليعلم أنّ الإسلام ثورة في الحياة البشرية ،وقلبٌ بل عدلٌ لموازينها المنتكسة، وإنه من البديهي لأي عاقل أن يعلم أنّ هذا لايتم إلا في دولة، وهكذا قضت حكمة القرآن ونصت أوامره.

إنّ دين الإسلام أتي ليَظهر علي كل دين وطريقة أخري"هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ **" (التوبة 33) وهذا لا يتم إلا بدولة.**

إنّ غياب دولة الإسلام مصيبةٌ كبرى وبليةٌ عظيمة تتحمل تبعاتها البشرية جميعاً كما يتحملها كل من يدين بالإسلام.

وإن كان غير المسلمين قد غشيتهم الضلالة وحفهم الجهل بدين الإسلام، فما عذر المسلمين في السكوت عن هذه الجريمة النكراء التي توشك أن تودى بآخرتهم كما أودت بدنياهم؟..

إنّ الدنيا بأسرها لا معني لها عند المسلم بدون دولة الإسلام, لأن دولة الإسلام هي التي تحفظ الإسلام، ولا فائدة للدنيا بدون الإسلام.

إنّ عَالماً ليس فيه للإسلام دولة عالمٌ هالكٌ (كافره ومسلمه)، هالكٌ حقيقة، لا يزيده وجوده إلا إمعاناً وتردياً في الضلال، ولا سبيل لإنقاذه سوى بإعادة دولة الإسلام ،وإلا فإعدام وجوده أرحم له من وجوده الذي لا يزيده إلا غياً و غوصاً في مستنقع الضلال العفن ؛ أكرر مسلمه وكافره...

ولأن الحديث ذو شجون، فسنتناول بعون الله هذا الباب بالحديث في فصول ثلاثة.

الاول: عن الجريمة التي لا عذر لأحد فيها.

الثاني: عن الخلاف حول تكفير الحاكم ودولة الإسلام.

الثالث: عن وجوب اتحاد المسلمين لإقامة دولتهم.

"الفصل الأول"

جريمة لا عذر لأحد فيها

"لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك" [58] هذا مشهد من مشاهد يوم القيامة المأساوية، حين يقول رسول الله "صلي الله عليه وسلم" هذه العبارة لأناس يستغيثون به ، والنار أمامهم سوداء تلظي بشرر كالقصر كأنه جمالة صُفر، ولات يومئذٍ حين مندم.

قبل هذا المشهد بقريب- وان عده الجاهل بعيداً- وقف رسول الله "صلي الله عليه وسلم" علي عرفات يوم الحج الأكبر يردد إصبعه بين السماء والناس قائلاً "اللهم بلغت اللهم فأشهد، اللهم بلغت اللهم فأشهد، اللهم بلغت اللهم فأشهد"[59] أ.هـ

لم يُخف رسول الله "صلي الله عليه وسلم" من القرآن ولا الوحي شيئاً، بل بلغ وأقام حجة الله علي العباد وتركنا – نشهد والله – علي بيضاء نقية ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالكٌ أو ضال، جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

ترك الإسلام في دولته كاملاً تاماً و نموذجاً – لا يحيد عنه إلا ضال – إلي قيام الساعة، وهكذا رسم رسول الله "صلي الله عليه وسلم" الطريق الوحيد و الصراط المستقيم والدرب المنير إلي إنقاذ البشرية وهو لهذا "رحمة مهداة"[60] أهداها الله للعباد.

إنّ وجود دولة الإسلام ليس نافلة ولا فضولاً علي طريق نجاة البشرية، إنّ أيّ متأمل لما ذكرناه من وسائل وأهداف تلك الدولة ليعلم ذلك يقيناً.

إنّ أي بصير في سنة رسول الله "صلي الله عليه وسلم" لا يشك في ذلك قيد أنملة، إنّ من يري الصحابة رضوان الله عليهم وهم يثبتون الدولة وينظمون أهم شئونها في نفس يوم موت نبيهم "صلي الله عليه وسلم" وقبل دفنه، ويري سيرتهم بعدها جميعاً ليزداد نوراً علي نور في هذه المسألة اليقينية.

إنّ من يري إجماع علماء المسلمين – كلهم جميعاً - علي وجوب نصب الخليفة (الذي يقود دولة الإسلام) [61] وما يستلزم ذلك – لا محالة – من وجوب وجود دولة للإسلام، ليعلم أيُّ ركن ركين وفسطاط عظيم يُهدم من الدين حين لا يوجد للإسلام دولة. وليعلم يقيناً أي ثلمةٍ ثلمها الإسلام حين زالت دولته.

أيها المسلمون أيها المؤمنون... إنّ نظرة سريعة خاطفة علي أحوال المسلمين بعد زوال دولتهم ليجعل أجهل عوام المسلمين يدرك – اجتهاداً لا تقليداً – وجوب الدولة للإسلام ، بل وجوب بذل المُهج والنفوس والغالي والنفيس من أجل إعادة تلك الدولة.

ليت الأمر يقف عند دماء المسلمين المهراقة في الشرق والغرب والشمال والجنوب أنهاراً وبحاراً ومحيطات، ولا أعراض المسلمات العفيفات الممزقة ليلاً ونهاراً، فإن هذه الأمور وشاكلتها يسيرة – مهما عظمت – ،وصغيرة – مهما كبرت – إذا ما قورنت بفتنة زوال الدين من قلوب المسلمين.

إنّ هذه الأمور لا تعني – مجردة – إلا زوال الدنيا من أيدي المسلمين والدنيا مهما عظمت حقيرة، أما زوال الدين فهو الهلاك الحقيقي والبلية الكبري والجريمة العظمي التي لا عذر لأحد فيها.

نشهد أنك بلغتنا يارسول الله ونشهد إنّ المسلمين ضيعوا.

هجمة إلحادية شعواء تهزُّ الجبال الراسيات فى قلوب المسلمين، انطلقت أساساً بعد زوال دولة الإسلام، لننظر -على سبيل المثال لا الحصر- إلى التعليم الذى يتعلمه أغلب المسلمين فى المدارس والجامعات والذى يَبث عبر

---

[58] قال رسول الله "صلي الله عليه وسلم"

" ....لا ألفين أحدكم يوم القيامة علي رقبته شاة لها ثغاء، علي رقبته فرس لها حمحمه يقول يارسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك..."

رواه البخاري 3073 ولمسلم نحوه.

[59] من خطة رسول الله "صلي الله عليه وسلم" المسماة بخطبة الوداع".

[60] روي عنه "صلي الله عليه وسلم" أنه قال "ياأيها الناس إنما أنا رحمة مهداة" رواه الالباني في السلسلة الصحيحة وقال صحيح أو حسن

[61] نقل هذا الاجماع ابن رشد في المقدمة وغيره.

عقود وأجيال الكفر والإلحاد وترك الالتزام بالدين فى صدور المسلمين، بطريقة دس السم فى العسل، لننظر إلى الاقتصاد ،إلى وسائل الإعلام صحفه وإذاعاته وإرساله، لننظر إلى كل ناحية من نواحى حياة المسلمين التى لاتحكمها دولة الإسلام، نجدها جميعاً سيلاً جارفاً نحو قعر جهنم عياذاً بك اللهم.
إنّ الحرب يشتعل أوراها، والنعاج تسير يحرسها الذئاب إلى حتفها المشئوم، والمصيبة أنّ ثمار إزالة دولة الإسلام بدأت تينع لأهل الكفر والإلحاد، ثمارُ الزقوم رؤوس الشياطين.
ولنضرب على ذلك مثلاً وحيداً من خِضمّ أمثلة زاخرة.
أجرى استطلاعاً فى الدول العربية الإسلامية عام 1996م لمعرفة من يفضل حكم الإسلام وكانت مصر فى المرتبة الاولى بنسبة تزيد قليلاً عن 60% من أهلها، وكثير من الدول المساة إسلامية عربية تحت الخمسين فى المائة[62]
لاشكك فى ردة من يرفض تطبيق حكم الإسلام فهو ينقض بهذا الالتزام بلا إله إلا الله، بل ولا عذر له بالجهل هنا بحال لأنه لا يعلم معنى لا إله إلا الله، و من ثم هو لايعتقدها "وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ **" (النور 47 -51)**
ماقررته الآن عليه إجماع أهل الإسلام.
لنتأمل هذه الحقيقة ثم نعيد النظر فى النِسب التى خرج بها استطلاع الرأى سالف الذكر، بل ولنتأمل ونتمعن فى نتيجة الاستطلاع التى تشير إلى من يفضل (وليس يُحتّم) حُكم الإسلام، وبطبيعة الحال فإن مِن مَن يُفضل مَن يحتم ،ومنهم من يفضل فقط ولايحتم.
ومعلوم من دين الإسلام أن من يُفضل حكم الإسلام دون ان يُحتّمه ،بمعنى أنه يرى أنّه الأفضل لكن يُجوِّز الحكم بغيره كافر بالإجماع كذلك.
يقول بن القيم رحمه الله "فالرضا بالقضاء الشرعى واجب، وهو أساس الإسلام وقاعدة الإيمان فيجب على العبد أن يكون راضياً به بلا حرج، ولامنازعة ولامعارضة ولا اعتراض قال الله تعالى "فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا **" (النساء: 65)، فأقسم أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله، وحتى يرتفع الحرج عن نفوسهم من حكمه وحتى يسلموا لحكمه تسليما وهذه حقيقة الرضا بحكمه..." أ.هـ [63]**
يقول الشيخ بان باز- رحمه الله -"وقد أجمع العلماء على أنّ من زعم أنّ حكم غير الله أحسن من حكم الله، أو أن غير هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو كافر، كما أجمعوا على أن من زعم أنه يجوز لأحد من الناس الخروج على شريعة محمد صل الله عليه وسلم أوتحكيم غيرها فهو كافر ضال ..." [64]أ.هـ

[62] راجع "نظم سياسية عربية" لعلى اللدين هلال ونيفين مسعد

[63] مدراج السالكين، ابن القيم، 201/2

[64] مجموع فتاوى ومقالات متنوعة 274/1

وبطبيعة الحال لم تُرض هذه النتيجة أئمة الإلحاد اللذين يحكمون بلاد العالم شرقا وغربا ويحكمون بلاد الإسلام، لأن مازالت هناك نسبة كبيرة- من وجهة نظرهم – تفضل حكم الإسلام! أوبعبارة أخرى مازالت هناك نسبة تدين بالاسلام.
ياالله ... ياالله ... ياالله
أدرك الإسلام وأهله، ياالله برحمتك نستغيث ولامغيث سواك لأهل الإسلام -أو من بقى منهم – أرأيتم أى هوةٍ سحيقةٍ، بل وأى نار تلظى تراد بكم وبالبشرية جمعاء.
أعلمتم ماذا يعنى زوال دولة الإسلام.
هل نستطيع أن نفهم إذاً قول الشيخ سليمان بن سحمان – رحمه الله- "ولو اقتتلت البادية والحاضرة حتى يذهبوا، لكان أهون من أن يُنصبوا فى الأرض طاغوتاً يحكم بخلاف شريعة الإسلام التى بعث الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم".
ما جدوى الحياة بدون دولة الإسلام، ما جدوى الحياة إن كانت جسراً إلي جهنم.
أنترك العمل لقيام دولة الإسلام من أجل حياةٍ حتماً ستزول، أو مالٍ حتماً سينفى، أو عِرضٍ ينتهك ليل نهار،أو أولادٍ يساقون فى المدارس والإعلام وكل شئون الحياة كالنعاج إلى النار!!؟
ما أهون أنّ تُنهر الدماء فتتجمع أنهاراً وبحاراً بل ومحيطات حتى تقوم للإسلام دولة، حتى ننقذ المسلمين وننقذ البشرية جمعاء من الخلود فى قعر الهاوية.
هذه ليست دعوة للانقلاب، فإن الانقلابات ما تلبث أن تنقلب وتزول، ولا للثورة فإن الثورات ماتلبث أن تخمد وتبيد، إنها دعوة للانصهار التام فى هذا الدين حتى تقام دولة القرآن. دعوة للوفاء بعقد البيع قبل أن ينحل فيضيع الثمن هباءً.
"إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ"**(التوبة111).**
إنّ إقامة دولة الإسلام واجب علي كل ذرة تدين بالإسلام ، رجالاً ونساءً ، أصحاء وزمني ، شباباً وشيوخاً ، علماء وعمالاً. كلّ حسب طاقته كلها وبذله كله. لأنها إقامة للحياة إقامة للخلود والتي لا يسعي الجميع إلا إليه.
إنها ليست دعوة للاستشهاد، نعم الشهيد له أجرٌ عظيم ،ولكن... إنقاذ أو المساهمة في إنقاذ البشرية جمعاء سنوناً وعقوداً وقروناً ما دامت دولة الإسلام، أعظم بلا شك لتعدي النفع.
لو أتت الشهادة في الطريق فهي نعمة من الله، وأجر عظيم ولكن الغاية أكبر من ذلك والأجر - بإذن الله - أعظم بمراحل.
وليست حجة للجبناء المرجفين المخذّلين لترك الجهاد والعمل للدين توكلاً علي العمل لإقامة دولة الإسلام بتخطيط رصين ونفسٍ طويل ،ثم في الحقيقة لا يحتل هذا الهدف - إن احتل - إلا هامشاً بسيطاً من حياتهم ، هامش يضمنون به ألَا يُعرضهم للمخاطر، و يُرضي في الوقت نفسه ضمائرهم المريضة.
إنّ العمل لإقامة هذه الدولة يستلزم من كلّ مسلم كلّ حياته، فإن امتنع عن إهراق دمه الآن فذلك ليُعد به دماءً أخري، ويعد به السبل والطرق لإقامة دولة الإسلام ،ثم إذا حمي الحمي وكان تدفق الدماء من جسده أنفع لهدفه من حفظه فجّر دمه أنهاراً تروي نبتة الدولة المنشودة ، إنه فارقٌ بين السماء والارض ؛ بين الشجاع الصادق الذي زادته شجاعته تمسكاً بحياته حتي يخدم دينه ويقيم دولته، وبين الجبان المرجف الكاذب الذي لا يفعل ذلك إلا ضناً بحياته وبخلاً بمهجته.تعرفهم بسيماهم ، هذا أنفاسه لا تتردد وتفكيره لا يجول وبطشه لا يصول إلا في خدمة هدفه وذلك مِن مَن في ريبهم يترددون.
بل وتعرفهم بسيماهم من يطلب الشهادة إرضاءً لله و إقامة لدولته، ومن يطلبها هرباً من الواقع الأليم وفراراً من تحمل أثقال كالجبال.

إنّ شراء الله عزوجل نفس ومال المؤمن يستلزم أن تكون حياة المؤمن ومماته صلاته و نسكه لله وحده لا شريك له لا هم له إلا رضاه. " قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ... " (الانعام 162,161).

إنّ الثمن الذي يقبضه المؤمن ثمنٌ غالٍ أغلى بكثير جداً مما دَفع فيه "ألا إنّ سلعة الله غالية ألا إنّ سلعة الله الجنة"[65]

فإن تمتع المؤمن بشئ من الحياة فلأن الله شرع له ذلك، وإن تفسح في أمر فلأن الله أباحه.

ولكن إذا أتت أوامر الله ونواهيه رفر ملبيا خفيفاً أو ثقيلاً حتي يرضي مولاه.

وهل أوجب علي المسلمين اليوم من إعادة دولة الإسلام؟

هل أوجب عليهم من إقامة الدولة التي تقيم الدين؟

"أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ". (الشوري 13).

هل أوجب من إنقاذ الإسلام الذي اندثر أو كاد بسبب غياب هذه الدولة؟ "...وَيَأۡبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ " (التوبة 32).

(و)

لن يكسر القيد من لانت عزائمه   ولن ينال العلا من شله الحذر.

---

[65] حديث عن الرسول الله(صلي الله عليه وسلم) صححه الالباني في صحيح الترمذي برقم 2450 وفي السلسلة الصحيحة برقم 2335

"الفصل الثاني"

فتنة الخلاف حول تكفير الحاكم ودولة الإسلام

من شرور البلايا المضحكات المبكيات أن يكون من أهم عوائق العمل لقيام دولة الإسلام اختلاف العاملين حول حكم الحكام الذين يحكمون بالقانون الوضعي، الذين يحكمون بلاداً بها مسلمون كُثر وليس فيها للإسلام دولة ، فتدور محاورات ومناظرات حول جواز الخروج علي هؤلاء الحكام لإقامة دولة الإسلام ، بين قائل كفروا فيجب الخروج عليهم بالإجماع، وقائل لم يكفروا فيجب طاعتهم والتسليم لهم ويحرم الخروج عليهم بالإجماع كذلك، حتي تقام دولة الإسلام بمعجزة سماوية أو يأتي المهدي المنتظر (بالطبع المهدي - عندهم - لن يخرج علي هؤلاء الحكام لأنه حاشاه أن يرتكب هذا المحرم العظيم - زعموا - فإن سألتهم كيف إذاً سيأتي ويحكم ، ألقمتهم حجراً، وبدأوا الحديث عن خوارق العادات والمعجزات).

إنّ المنخرطين في هذه الملهاة المأساوية ليَجعلو ن من أنفسهم - ومن المسلمين(لأنهم صورتهم) -أضحوكة يتندر بها كل من له عقل علي وجه البسيطة.

فلو قامت أكفر دول العالم بإرسال جيش من أكفر جيوشها فاحتل دولة الإسلام ونصبُوا واحداً من أكفر قواده رئيساً لها فنطق أمام المسلمين بالشهادتين وصار بهذا مسلماً (إجماعاً)، أو حتي نصبُوا واحداً من المنتسبين للإسلام في هذه الجيوش (وهم بالمناسبة كُثر) فطبّق أحكام دولة الكفر كلّها لم يترك منها شيئاً ،وقتل رجال المسلمين وسبي نساءهم وأخذ أموالهم وقال بلسانه ليلاً ونهاراً ، إنه يري إنّ ما يفعله حرامٌ ، وأن تطبيق القانون الوضعي حرامٌ، لكنه سيفعله معصية وليس استحلالاً. لمنع النوكي الخروج عليه لأن الخروج علي الإمام المسلم لا يجوز.

وليُخبّرني النوكي الساخرون؛ أي فرق بين هذا وبين حكام القانون الوضعي في بلاد المسلمين اليوم؟

ألأنّ حكّام القانون الوضعي من جنس سكان البلاد؟ لا يَعتبرُ هذا فارقٌ من يعرف شيئاً عن الإسلام.

ألأنهم يطبقون بعض أحكام الإسلام؟ لو كان هذا فارقاً لاستُحدِث قولاً، لم يقل ولن يقول به أحدٌ ، بالفرق بين من يبدل معظم أحكام الإسلام ومن يبدلها كلها.

ثم إنّ الأمر بسيط، فلنَعُد للمثال السابق ونجعل هذا الجيش الكافر للدولة الكافرة يجعل مَن ولّاه حكم البلاد يُحكم الشرع في مواد الأحوال الشخصية ثم يفعل مابدا له بعد ذلك.أيحرُم أيها الأذكياء الخروج عليه بعدها؟

بل وحتي لا يلتبس الأمر فليول الجيش الكافر أحدَ أبناء الدولة المسلمين (الموالِي ولاءً تاماً لدولة الكفر) حكم دولة الإسلام المحتلة، أيحرُم الخروج عليه؟!!

أليس هذا حقيقة ما يحدث الآن في بلاد الإسلام؟

حكامٌ عملاء ولّتهم قوي الكفر العالمية يحكمون بقانون غير قانون الإسلام ويديرون الدولة بعيداً عن دين الإسلام إلا في النّذر اليسير ليجعلوا ال...أذكياء(عفوا) يختلفون هل يحرم الخروج عليهم - أئمة الإسلام - أم لا؟

ما أسعد قوي الكفر العالمي بكم، لا حاجة لإرسال الجيوش وقتل النفوس وبذل الأموال لإزالة دولة الإسلام وتوطيد دولة الكفر والفسوق والعصيان ،فقد كفيتموهم المؤنة وأعفيتموهم من المشقة ، ليُنَصبوا من شاءوا ليحكم بما شاءوا، لكن المهم أن يكون اسمه محمد أو أحمد ويصلي العيد أمام الكاميرات، ويكفيهم ال...أذكياء بعد ذلك الحديث عن دولة الإسلام إلي قيام الساعة، فالسمع والطاعة للحاكم المسلم وإن حارب الإسلام (طالما أنّه لا يستحل) وحَكّم الكفر (لاحظ.. لايستحل) وسعي في الأرض بالفساد (بالقطع لا يستحل)...

خبروني يا...أذكياء - لو قامت عصابة من عتاة المجرمين قطاع الطرق - المسلمون إجماعاً - فاحتلوا قرية من قري المسلمين ونصّبوا رئيسهم أميراً للقرية، فأباح القرية لأفراده رجالها ونساءها أموالها وأعراضها، ولم يطبق فيها شريعة غير ما يراه هو وعصابته ، وجهر ليلاً ونهاراً بأنّ ما يفعله حرامٌ لا يستحله ولكن غلبت عليه شهوته، هل يحرم الخروج عليه لأنه أميرٌ متغلبٌ مسلمٌ؟..

ألم أقل إنكم أضحوكة العالم...

هل يتصور عاقل أن يأتي الإسلام - دين الله الحكيم العليم, دين الفطر السليمة – بهذا؟

آثرت ذكر هذه الأمثلة قبل الحديث عن الأدلة الشرعية حتي لا نسهب فيما لا يُسهَب فيه ، وفيما يكون تطويل

الحديث فيه محقراً للعقل مستفزاً للوجدان.
حين تحدث علماء الإسلام سلفاً وخلفاً وأجمعوا علي وجوب الخروج علي الحاكم الكافر وأختلفوا في الخروج علي الفاسق[66] أوالمبتدع، لم يشيروا البتة بل ولم يَدر في خُلدهم أن يكون ذلك في دولة غير دولة الإسلام.
فلو فرض أنّ هناك دولة إسلام قائمة لها أهدافها ووسائلها (التي ذكرناها) تحكّم الإسلام، ثم طرأ كفر أو فسق أو بدعة علي حاكمها، فما حكم الخروج عليه؟..
هذا هو مقصدهم وهذا الذي تحدثوا فيه.
أما أن يكون مقصدهم دولة غير دولة الإسلام يحكمها حاكم يدّعي الإسلام ، ويكون كلامهم هذا عليه ، أحسب من يقول" هذا مقصدهم" لا يقصد إلا رميهم بالعَته،عافاهم الله من ذلك، بل هم أعقل أمة الإسلام ،أعقل أهل الأرض والله حسيبهم.
وقد أوضح رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لنا الأمر جلياً ، وفسر كلامُه العلماء الثقات من بعده بما يقطع لسان كل مدع على دين الله متحدثٌ فيه بغير علم.
يقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "إنّ أُمّر عليكم عبد م جدَّع (حسبتها قالت) أسود , يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا"[67]
ويقول (صلى الله عليه وسلم)"إنه يستعمل عليكم أُمراء فتعرفون وتنكرون, فمن كره فقد بر ء, ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع"قالوا يارسول الله..ألا نقاتلهم قال "لا ماصلوا".[68]
لمَا يَغفل أو يستغفل ال..أذكياء عن قوله (صلي الله عليه وسلم) في الحديث الأول "يقودكم بكتاب الله" وعن قوله في الثاني "ما صلوا" التي يقول فيها النووي" ففيه معني ماسبق أنه لا يجوز الخروج علي الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق مالم يغيروا شيئاً-من قواعد الإسلام" [69] أ.هـ، ويقول القاضي ع ياض "أجمع العلماء على أنّ الإمامة لا تنعقد لكافر وعلي أنه لو طرأ عليه كفر انعزل، قال:كذا لو ترك إقامة الصلاة والدعاء إليها ...فلو طرأ عليه كفر و تغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته ووجب علي المسلمين القيام عليه وخلعه، ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك..."[70] أ.هـ
ثم الأمرأوضح من هذا (فإن الإمامة عقد من العقود تصح بما تصح به العقود وتبطل بما تبطل به العقود، يقول ابن خلدون "كانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعقد فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري فسمي بيعة [71] أ.هـ"،ويقول أبو يعلي "وصفة العقد (عقد البيعة لإمام المسلمين) أن يُقال بايعناك علي بيعة الرضا، علي إقامة العدل والإنصاف والقيام بفروض الإمامة.. [72] أ.هـ ،ويقول الأستاذ عبد القادر عودة " فالإمامة أو الخلافة ليست إلا عقد طرفاه:الخليفة من ناحية وأولوا الأمر في الأمة من ناحية أخري ، ولا ينعقد العقد إلا بإيجاب وقبول: الإيجاب من أولي الرأي في الأمة أو أهل الشوري، وهو عبارة عن اختيار الخليفة، والقبول من جانب الخليفة الذي اختاره أولو الرأي في الأمة"[73] أ.هـ هذا هو توصيف عقد البيعة الذي يتم لإمام المسلمين، أما موضوع هذا العقد فقد انعقد اجماع من تكلم من علماء الإسلام في هذه المسألة أنه حراسة الدين وسياسة الدنيا.
قال الماوردي " الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"[74] أ.هـ،
وعرفها النسفى "نيابة عن الرسول صلى الله عليه وسلم فى إقامة الدين بحيث يجب اتباعه على كافة الامة" أ.هـ، ويقول ابن خلدون "خلافة عن صاحب الشرع فى حراسة الدين وسياسة الدنيا به"[75] أ.ه، وأقوال العلماء

---

66 انظر اختلاف العلماء في الخروج علي الحاكم الفاسق في"صحيح مسلم بشرح النووي" جـ12,صـ177 مكتبة الصفا, الطبعة الاولي 1424هـ 2003م, "الانصاف في معرفة الراجع من الخلاف" للمرداوي " هذا مع ملاحظة أن البعض ادعى الإجماع علي عدم جواز الخروج.

67 رواه مسلم 1838
68 رواه مسلم 1854
69 شرح صحيح مسلم,النووي, جـ12 صـ189
70 شرح صحيح مسلم, النووي, جـ12 صـ177
71 مقدمة ابن خلدون 174-175
72 الاحكام السلطانية, أبو يعلى
73 الإسلام وأوضاعنا السياسية، عبد القادر عودة 146
74 الاحكام, السلطانية، الموادردي
75 مقدمة ابن خلدون صـ190

في هذا بحر خضم نقتصر علي ما أوردناه والذي يلخصه قيام الخليفة بالسعي لتحقيق أهداف دولة الإسلام بالوسائل المشروعة.

وقد انعقد إجماع أهل العلم أنّ العقد - أيُ عقد - في شريعة الإسلام يكون منعدماً إذا اعترى الخلل ركناً من أركانه سواء أكان الخلل في محل العقد كبيع الميتة أو لحم الخنزير أو الزواج بإحدى المحارم أو الخلل في أحد طرفيه كبيع الصبي غير المميز.وعلي هذا الأساس: فإذا انعقدت الراية لنظام من الأنظمة علي أن تكون السيادة للأمة (مبدأ الديمقراطية) مع ما يقتضيه ذلك المبدأ من إلغاء سيادة الشريعة المطهرة وفصل الدين عن الدولة والإقرار بالحق في التشريع المطلق لبشرمن دون الله والتحاكم في الدماء والأموال والأعراض إلى غيرما أنزل الله، كانت هذه الراية منعدمة بالإجماع، لا تثبت لها ولاية،ولا تجب لها طاعة ، ولا يعتبر وجودها من الأساس، وهذا هو الشأن في كافة النظم الوضعية التي تحكم بلاد الإسلام اليوم...أرأيت العقد علي المحارم أو الإجارة علي الزنا، أو بيع الميتة ولحم الخنزير، هل نازع أحد من علماء الأمة قديماً وحديثاً في إهدار هذا العقد و انعدامه؟ وإذا كان كذلك في هذا العقد الجزئي والذي لا يتجاوز موضوعه أن يكون اجتراءً علي مُحرم واحد من المحرمات، فما بالك بالعقد علي إقصاء الدين كله ونزع سيادته واسقاط حاكميته من الأساس؟...إنّ القضية ليست من جنس العقود التي تحدث أهل العلم عن بطلانها في باب العقود الباطلة فحسب ، لأن هذه العقود كانت تدور في فلك انحرافات جزئية من ناحية، ولا تتضمن قطعا استحلال المعصية أو رد الشرع من ناحية أخري، لأن هذا الذي يبيع الخمر ليس بالضرورة أن يكون مستحلاً لها، أما الشأن في هذا العقد الجديد فهو فوق ما يتخيل الواصفون لأنه يتضمن أمرين رئيسين ، الأول: أنه عقد علي الالتزام بسيادة الدستور والقوانين الوضعية التي تتضمن فيما تتضمن إ ه دار سيادة الشريعة الإسلامية ، وإسقاط الالتزام بها من الأساس، ونفوذه لا يتعلق بشخص واحد كما هو الشأن في العقود التقليدية، ولكن نفوذه في حق عامة الأمة.

الثاني: أنه يتضمن رد الحكم الشرعي لا محالة، وإلا فماذا عسي أن يكون رد الحكم الشرعي إذا لم يكن إسقاط شرعيته قانوناً(أي في القانون الوضعي) ، وعدم الاعتدا د به رسمياً وتجريم الحكم به والتحاكم إليه ، هو الرد؟...ويقول الشيخ صلاح أبو إسماعيل في معرض رده علي التقرير الوارد من شيخ الأزهر للرد علي شهادته في قضية تنظيم الجهاد" أوردت اللجنة مبدأ تحريم سعي المسلم في حَل عقد البيعة التي تربطه بالأمير وذلك دون أن تبين اللجنة مضمون عقد البيعة وشروطه حتي يكون المسلمون علي بينة من أمرهم ، والمتفق عليه شرعاً بناءً علي النصوص الصريحة في الكتاب الكريم والسنة النبوية ، أن عقد البيعة يقتصر مضمونه علي الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ، وأن عقد البيعة لا ينعقد إلا علي هذا الأساس ، فلا يجوز شرعاً لم سرلم مبايعة حاكم علي الحكم بغير ما أنزل الله. والسؤال الذي نطرحه علي اللجنة: هل البيعة بمفهومها الإسلامي هذا موجودة و قائمة الآن بين المسلم وحكامه في هذا العصر؟.. إنّ أنظمة الحكم القائمة الآن في الدول الإسلامية أنظمة علمانية إلا من رحم الله مقتبسة من النظم الغربية القائمة علي مبدأ الفصل بين الدين والدولة، والذي ساد أوروبا لظروف خاصة بها وبالمبادئ الكنيسرية التي يقوم عليها الدين المسيحي ، وحكام المسلمين يعلنون في كل وقت إيمانهم بهذا المبدأ وأنهم يحكمون وفقاً له، وأنه لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة....وحكام المسلمين إلا من رحم الله الآن لم يتقدموا لحكم الأمة باسم الإسلام، ولا وفقاً لقواعد الإسلام وأحكامه, ولم يطلبوا من الرعية مبايعتهم علي هذا الأساس.

وبناءً علي ذلك ليقل لنا أعضاء اللجنة: أين عقد البيعة الإسلامي حتي نؤاخذ المسلمين بتبعاته؟ وهل هناك شرعاً طاعة في عنق مسلم لحاكم لم يبايعه؟ ولم يُعقد بينها عقد بيعة ، خاصة وأن هذا الحاكم لا يحكم بالاسلام، بل ولا يريد أن يحكم به، أفتونا أعضاء اللجنة و يا علماء المسلمين أثابكم الله"[76] أ.هـ)[77] أ.هـ

لو تنزلنا واعتبر أن الخلاف في كفر الحاكم المستبدل له وجه - وهو وأيم الله تنزل - فلا وجه بحال -يقول به من له مسحة عقل- في أن هذا الخلاف يبني عليه تحريم الخروج عليه لإقامة دولة الإسلام الفقيدة.

يا فضيحة ومعرة المسلمين بين الأمم حين يُعلم أن هذه المسألة عائقٌ في إقامة دولة الإسلام.

إنّ من يرى عدم جواز الخروج علي هؤلاء الحكام مهما أدي ذلك إلي ضياع دولة الإسلام بأهدافها وضياع أحكام الإسلام وضياع المسلمين إما صادٌ ع ن سبيل الله من ج ن د إبليس اللعين ،وإما جاهلٌ بالإسلام من أجهل خلق الله، وإما مخذل مرجف يخفي خوره وراء ستار من الشرع.

---

[76] الشهادة للشيخ صلاح أبو إسماعيل: صـ26

[77] بتصرف من"نظرية السيادة وأثرها علي شرعية الأنظمة الوضعية" تأليف د/ صلاح الصاوي,الطبعة الاولي 1412هـ صـ: 90:80

لقد حُطّمَت القصعة وبدد الغثاء[78] ومازال حب الدنيا وكراهية الموت يُسكر العقول ويُنكّس القلوب.أيها المسلمون "...أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ "(التوبة 38) أيها المؤمنون "إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَ..."(التوبة111).إنّ هذه المسألة وأشباهها- مما يحاول أن يشوش بها المخذلون المرجفون بل والمنافقون ليمنعوا إقامة دولة الإسلام- لابد ألا تفُت بحال في عضد الذين باعوا أنفسهم لله وعزموا علي إقامة دولة الإسلام، يجب عليهم أن لا يقفوا أمامها كثيراً ولا يضيعوا أوقاتهم مع الأكواز المُجخية التي لا تعرف معروفاً ولا تنكر منكراً.

إنّ هدف إقامة دولة الإسلام هو هدف إقامة الإسلام ذاته والحفاظ عليه، وكل من يقف أمامه فهو واقف أمام الإسلام، وينبغي أنّ يُجاهَد حتي يكون الدين كله لله.

<u>قال تعالى</u>: "وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ... ". (الانفال 39).

صحيح أن المسلم ليس له أن يقيم دولة الإسلام إلا بالوسائل التي شرعها الله - عزوجل - إلا أن أعظم هذه الوسائل التي شرعها الإسلام بل وأوجبها هي الجهاد في سبيل الله،و بذل المُهج والأموال في سبيل إقامة هذه الدولة،ضد كل - نعم كل - من يُحاول الوقوف في طريقها ،نستطيع أن نفهم هنا جيداً قول شيخ الإسلام بن تيمية وهو في عصره - بلا نزاع - أعلم أهل الإسلام, حين تردد الناس في قتال التتار لأنهم أعلنوا الإسلام لكن لم يكونوا يقيمون دولة الإسلام [79]فقال رحمه الله "إنّ رأيتموني في هذا الجانب وعلي رأسي مصحف فاقتلوني"[80].

يقول شيخ الإسلام للمجاهدين لو رأيتم أعلم أهل الإسلام وأتقاهم في زمانه - نحسبه كذلك والله حسيبه ولا نزكيه علي الله- وعلي رأسه مصحف يعني معلن الإسلام غير معلن الردة ، ولكنه في الجانب الآخر فاقتلوه، اقتلوه لأنه يعيق الدين، يعيق الحفاظ علي دولة الإسلام القائمة في الشام وقتها،وأي شخص أو شئ يفعل هذا يجب علي المسلمين إبادته وإزالته مهما علا شأنه في الدين والدنيا لأن حفظ دين الإسلام ودولته مقدم عل ى أي شئ آخر.

"فَمَا لَكُمۡ فِي ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ وَٱللَّهُ أَرۡكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ " (النساء 88).

---

[78] عن رسول الله(صلى الله عليه وسلم)"توشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة على قصعتها" قالوا أمن قلة نحن يومئذ يارسول الله، قال : لا بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السبيل".

[79] إنّ الباحث المدقق البصير ليري أن الدولة التي أقامها التتار ربما تكون أقرب للإسلام من دول اليوم التي تزعم الانتساب إليه.

[80] راجع البداية والنهاية لابن كثير.

"الفصل الثالث"

أيها العاملون للإسلام: يداً واحدة

"المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد علي من سواهم"[81].
هكذا قررها رسول الله (صلي الله عليه وسلم) راية خفاقة ، وصرخة مدوية في ضمير كل مسلم ترسم له الطريق وتنير له الدرب وتهديه سواء السبيل، المسلمون يدٌ علي من سواهم، كل المسلمين وكلُ من سواهم.
فماذا فعل المسلمون في وصيته(صلى الله عليه وسلم) بل ماذا فعل العاملون للإسلام فيها؟ إنّ الكلمات لتذ رف دماً قانياً من هول ما ألم بالمسلمين اليوم من فرقة وشتات علي توافه الأمور وفتات الدنيا مهما حاول المتعمقون المتشدقون إلباس خلافهم ثوباً دينياً.
أَتضيع دولة الإسلام وتندثر،وتشتد الوطأة علي دين الإسلام حتي يكاد يُدرس في القلوب كما يدرس وشي الثوب، ثم تحدث فرقة وخلاف بين العاملين للدين ؛ أهل السنة والجماعة علي تفاصيل وتفريعات ما وجدت الدولة الإسلامية في أوجِّ مجدها ترف الاختلاف والمناظرة حولها فضلاً عن التفرق والتحزب عليها.
إذا كان علماء الإسلام قرروا أنه لا بأس بالاتحاد والقتال مع الفرق الإسلامية الضالة من أجل قتال الكفار، ولو كان قتال طلب، أفلا يعي أولو النهى إلي أن الاتحاد من أجل إعادة دولة الإسلام السليبة، إعادة دين الإسلام ، أولى وأشد.
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله"وكذلك لما كثر القدر في أهل البصرة ، فلو ترك رواية الحديث عنهم لاندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم، فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك الواجب كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيراً من العكس..."[82] أ-هـ
يتكلم ابن تيمية عن القدرية وهي بدعة مكفرة فهل تبصرون؟..
ويقول الإمام السرخسي - شيخ الحنفية -في السير الكبير"ولابأس أن يقاتل المسلمون من أهل العدل مع الخوارج ،المشركين من أهل الحرب، لأنهم يقاتلون الآن لدفع فتنة الكفر وإظهار الإسلام فهذا قتالٌ علي الوجه المأمور به وهو إعلاء كلمة الله تعالي[83]".أ-هـ
والسرخسي يتكلم عن الخوارج وبدعتهم مكفرة أيضاً فهل تعقلون ؟..
بل ويلقم ابن تيمية كل متنطع حجراً فيقرر هذا الحكم ولو كان المسلم المبتدع الضال أميراً والعدل مأموراً ، ويؤكد شيخ الإسلام أنّ هذا هو دين الإسلام المحض وما خلافه طريق أهل البدع فيقول:"فإذا أحاط المرء علماً بما أمر به النبي (صلي الله عليه وسلم)من الجهاد الذي يقوم به الأمراء إلي يوم القيامة ، وبما نهى عنه من إعانة الظلمة علي ظلمهم علم أن الطريقة الوسطى التي هي دين الإسلام المحض جهاد من يستحق الجهاد كهؤلاء القوم المسئول عنهم(التتار) مع كل أمير و طائفة هي أولي بالإسلام منهم ، إذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك،و اجتناب إعانة الطائفة التي يغزو معها علي شئ من معاصي الله، بل يطيعهم في طاعة الله، ولا يطيعهم في معصية الله إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وهذه طريقة علماء الأمة قديماً وحديثاً ، وهي واجبة علي كل مكلف. و هي متوسطة بين طريقة الحرورية(الخوارج) وأمثالهم ممن يسلك مسلك الورع الفاسد الناشئ عن قلة العلم ، وبين طريقة المرجئة وأمثالهم ممن يسلك مسلك الأمراء مطلقاً وإن لم يكونوا أبراراً.."[84] أ.هـ .ثم يلزم أصحاب الورع الفاسد هؤلاء الذين تحدث عنهم ابن تيمية وعلي شاكلتهم كُثر ، في عصرنا وما قبله ألا يقاتلوا مع صلاح الدين الأيوبي لأنه أشعري ،ويُخطّئوا كبار علماء أهل السنة والجماعة أمثال ابن قدامة المقدسي و غيره الذين قاتلوا معه ، بل يُخطّئ الأمة الإسلامية والدولة الإسلامية في تاريخها الطويل الذي كان يشارك في حروبها ضد الكفار الكثير الكثير من أهل البدع دون أي امتعاض، أو اعتراض من

---

[81] حديث عن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) رواه أبو داود واحتج به ابن حزم وصححه ابن الملقن في البدر المنير وحسن ابن حجر العسقلاني نحوه، وصحح أحمد شاكر إسناده وكذلك الألباني.
[82] مجموع فتاوي ابن تيمية جـ28 صـ212
[83] السير الكبير للسرخسي، جـ4
[84] مجموع فتاوي ابن تيمية، جـ28 صـ508

أحد إلا أصحاب الورع الفاسد ،بل وليزعم المتنطع أن الإمام أحمد عندما فرح بفتح عَمّورية علي يد الخليفة المعتزلي المبتدع لم يكن يُجيز أن يُقاتل الناس معه، وكفانا سفاهة هذا القول مؤنة الرد عليه.
فإذا كان كل ما سبق في القتال للحفاظ علي دولة الإسلام القائمة أو لتوسيعها و نشر دعوتها، أفلا يكون الجهاد والإعداد له، لإقامة هذه الدولة بعد زوالها من باب أولي بكثير جداً؟!!..
فإن اعتُرض بأن كثيرا من العلماء يُروى عنهم تكفير أهل البدع العقائدية، فكيف يشارك الكفار في بناء دولة الإسلام؟
والرد علي هذه الشبهة من وجهين؛الأول: إنّ هذا القول علي إطلاقه مغالطة كبيرة علي علماء الأمة فندها ابن تيمية رحمه الله وبينها أحسن بيان حيث يقول:"والمشهور في مذهب الإمام أحمد، وعامة أئمة السنة تكفير الجهمية، وهم المعطلة لصفات الرحمن، فإن قولهم صريح في مناقضة ما جاءت به الرسل من الكتاب...وأما المرجئة فلا تختلف نصوصه أنه لا يكفرهم فإن بدعتهم من جنس اختلاف الفقهاء في الفروع ، وكثير من كلامهم يعود النزاع فيه إلي نزاع في الألفاظ والأسماء، ولهذا يسمي الكلام في مسائلهم "باب الأسماء" وهذا من نزاع الفقهاء، لكن يتعلق بأصل الدين فكان المنازع فيه مبتدعاً، وكذلك الشيعة المفضلون لعلي علي أبي بكر، لا يختلف قوله أنهم لا يكفرون فإن ذلك قول طائفة من الفقهاء أيضاً وإن كانوا يُبدعون.وأما "القدرية" المقرون بالعلم و"الروافض" الذين ليسوا من الغالية و الجهمية والخوارج: فيذكر عنه في تكفيرهم روايتان هذا حقيقة قوله المطلق، مع إنّ الغالب عليه التوقف في تكفير القدرية المقرين بالعلم، والخوارج، مع قوله ما أعلم قوماً شراً من الخوارج ، ثم طائفة من أصحابه يحكون عنه في تكفير أهل البدع مطقاً روايتان ، حتى يجعلوا المرجئة داخلين في ذلك وليس الأمر كذلك،...والتكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وإنّ تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وُجدت الشروط وانتفت الموانع، ويبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة، الذين أطلقوا هذه العمومات، لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه ، فإن الإمام أحمد - مثلاً - قد باشر الجهمية الذين دعوْه إلى خلق القرآن ونفي الصفات...ثم إنّ الإمام أحمد دعا للخليفة (الجهمي) وغيره ممن ضربه وحبسه، واستغفر لهم، وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلي القول الذي هو كفر، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم ، فان الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع ، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يُكفروا المعينين من الجهمية..." [85] أ-هـ
نُلاحظ أن البدع في العقائد، هناك من لا يُكفر فيها المخالف مطلقاً وإن بُدّع، وما يُكفر فيها المخالف فلابد من استيفاء شروط وانتفاء موانع، بالطبع على أن يكون معه أصل الإسلام فهناك بدع يُكفر فيها المخالف مطلقاً وليس من أهل الإسلام أبداً مثل: الفاطميين والإسماعليين والنصيريين ...إلخ،هذه واحدة.
والثانية: إنّ الأمر لابد وأن يُقدر بالمصالح والمفاسد، مصلحة الدين وأهله والتي هي صميم دين الإسلام.
فلا يعني التعاون مع أهل البدع لإقامة دولة الإسلام أن تقوم دولة تستأصل شأفة أهل السنة والجماعة كغلاة الشيعة والخوارج، فلا ريب أنّ الحال سيختلف بين كونهم أصحاب الغلبة وكون أهل السنة أصحاب الغلبة ، كذلك قد يكون منهم- مثل غلاة الشيعة - من يفضل اليهود والنصاري علي أهل السنة باعتبار أهل السنة - في زعمهم- مرتدين، وهؤلاء التعاون معهم منذر بالخيانة والمولاة ضد أهل السنة.
فالامر دقيق يحتاج إلي بصر نافذ وعقل راجح.
لكن..عندما يتعلق الأمر بالتعاون مع أهل البدع الذين لا يُكفّرون أهل السنة والجماعة كالأشعرية والماتريدية والمرجئة وغيرهم فلا ريب أن الأمر سيختلف جد الاختلاف.
ثم إذا تعلق الأمر بمن عنده بدعة وليس بمبتدع ولا يتحزب لطائفة بدعية فلا شك أن من يمنع العمل مع هذا لإقامة دولة الإسلام حين يُحتاج إليه من أضل الناس عقلاً وفكراً ويشبه الخوارج أصحاب الورع الفاسد عملاً وسلوكاً، وإلا فليمنع العمل مع الإمام النووي وابن حجر العسقلاني الذين أخطأوا في تأويل بعض الصفات وليمنع العمل مع ابن القيم الذي أخطأ في فناء النار ، بل و ليمنع العمل مع أبي حنيفة - الإمام- الذي أخرج العمل من مسمي الإيمان، وهكذا مع كثير جداً من الأئمة الأعلام في أمة الإسلام ، وكفي بقول هذه لوازمه ألا

[85] مجموع فتاوي ابن تيمية جـ12 صـ489:485 وليراجع الكلام بتمامه هناك لأنه قيم جداً لا يتحمل ذكره كله هذا المختصر.

يُتكلف الرد عليه.
إنّ المصيبة - كما أوضحنا- جلل، والخطب عظيم، يستلزم اتحاد كل من يدخل في دائرة الإسلام قرب أو بعد لإعادة دولة الإسلام، لحماية بيضة الإسلام ، ليكونوا يداً واحداً كما وصى رسوله (صلى الله عيه وسلم) يدٌ واحدة تعيد شمس دولة التوحيد،و لو كان الثمن بحراً أحمراً قانياً من أطهر الدماء، خير من الغرق في ظلام أسود بهيم من أقذر النجاسات.
إنّ الأمر ليس نفلاً أو استحباباً أو حتي واجباً كفائيا بل قد بلغ السيل الزُبى، ودار الأمر بين خيارين لا ثالث لهما إما في عدن عرضها السماوات والأرض أو في لظى لا تبقي ولاتذر.

خلاصة هذا الباب:-

إنّ غياب دولة الإسلام جريمة نكراء، وفتنة عظيمة، قضت أو تكاد علي الأخضر واليابس من الدين في قلوب أهل الإسلام، هذه الجريمة وتلك الفتنة لا تتحمل الترف الفكري أو بالأحرى الهروب المخذل لمن يُنازع في جواز الخروج علي الحكام حتي تقام تلك الدولة، وأياً كانت حُجته في هذا النزاع فهي ليست إلا أضحوكة لا يصح حتى وصف أدلتها بسراب بقيعة، فليس ثَمَّ سراب.
ولاتتحمل تلك الجريمة هذا النزاع والشقاق بين أهل الإسلام حتي لو ألبسوه ثوب تنقية الصف ، هذا النزاع الأحمق الذي يترك النار تشتعل في الدار تحرق أهله جميعاً وهم يتنازعون أيطفئونها باليمين أم بالشمال.

فاتقوا الله يا أهل الإسلام

الخاتمة

إنّ سفينة العالم أجمع، شرقه وغربه ،شماله وجنوبه، مسلمه وكافره، غارقة في بحر لجيّ من دركات الشقاء والهلاك وظلمات العيّ والضلال، تجرفها دوامة عمياء إلي قعر جهنم الأسود. ولا منقذ لها إلا بقيام دولة الإسلام وإعادتها إلى الوجود؛ تنشر الضياء وتهدي الأنام وتيسر لهم السبل وتُعبّد لهم الطريق ،بانية جسر النجاة نحو جنة الرحمن ورضاه سبحانه.

دولة الإسلام التي بناها القرآن المعجز متمايزة مثله عن كل دول الأرض العلمانية منها والثيوقراطية ، الشمولية منها والدكتاتورية والديمقراطية ، متمايزة في أهدافها ومقاصدها وشعبها وإقليمها وسيادتها ، متمايزة في وسائلها؛ مفهومها وأغراضها وأنواعها وموضوعها ، علاقاتها الخارجية والداخلية ، حريّاتها وحقوق البشر فيها، كل هذا في تمايز فريد، وإن شابه من وجه أو أوجه بعض نظم البشر فلا يخرج بها بحال عن تمايزها الصارخ الذي ليس له مثيل ،ولاعجب فهي بناء القرآن المتمايز الذي وإن شابه بعض كلماته كلمات البشر نثره وشعره، إلا أنه لا يماثله بحال ،ولا يستطيع الأنام أن يأتوا بسورة مثله ولو اجتمعوا إلي يوم الدين.

إنّ كل خلية بل كل ذرة من ذرات كل مسلم يحب الله ورسوله، يُحب أن يموت علي الإسلام ويكره أن يُقذف في النار تهتف به محرضة ومحفزة له أن يبذل قصاري جهده؛ نفسه دمه ماله ، حتي تعود للإسلام دولته حتى يُحفظ للدين بيضته، سيراق الدماء أنهاراً وبحاراً ومحيطات، ستطفوا فوقها جسور من الجماجم والعظام لأن الكفر شياطينه وجنوده لن يرضوا بهذا أبداً، ألا فلترق و لتطفوا رخيصة هينة في سبيل الله في سبيل الدين في سبيل إقامة دولة الإسلام.

والحمد لله رب العالمين

تم الفراغ منه يوم الأحد23 ذي القعدة 1431هـ ,الموافق 31 أكتوبر 2010م

الفهرس